IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 30, No 3, 2022, pp91-126

Received on (06-12-2021) Accepted on (07-05-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.3/2022/4

The jurisprudence of e-commerce and digital currency trading

Saadeddine S. Dedeche [1]

Department of Fiqh and its fundamentals SHARIA and Islamic Studies Qatar University [1]

*Corresponding Author: s.dedeche@qu.edu.qa

Abstract:

E-commerce is one of the issues that pervaded the scourge in our contemporary reality, especially in light of the rapid technological development, and the persistence of social media for human relations in an unprecedented way, such transactions were accompanied by many financial problems, which created gaps within the legislative and legal systems, and based on the fact that Islamic Sharia came to bring benefits and ward off evils, and since it is final legislation to be valid for all times till Hereafter, this highlights the role of Islamic jurisprudence in providing solutions to practical problems, especially those principles and jurisprudential related to the regulation of trading as it is one of the most important sources of halal livelihood, and this research deals with jurisprudential adaptation of some forms of electronic transactions and the conditions to be accepted, until they are fit in accordance with the Shariah perspective and avoids its violations, by reviewing contemporary scholars opinions on digitizing trade, in the light of decisions of the jurisprudence councils, and the electronic transactions law of the State of Qatar.

Keywords: e-commerce, jurisprudence, digital, currency, trading.

التكييف الفقهي للتجارة الإلكترونية والتداول بالعملات الرقمية

د. سعدالدين بن صالح دداش [1]

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - الدوحة - قطر [1]

الملخص:

التجارة الإلكترونية من المسائل التي عمت بها البلوى في واقعنا المعاصر، في ظل التطور التكنولوجي، واستحكام وسائل التواصل الاجتماعي للعلاقات الإنسانية، منها المعاملات المالية الإلكترونية وما صاحبها من مشكلات، من هنا يبرز دور الفقه الإسلامي في تقديم الحلول لهذه المشكلات، بما يملك من مبادئ وضوابط فقهية متعلقة بتنظيم التجارة، باعتبارها أحد أهم مصادر الرزق الحلال، ويتناول البحث التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية، حتى تقع موافقة للوجه الشرعي، وتُجْتنب فيها المخالفات الشرعية، من خلال استعراض آراء العلماء المعاصرين في أحكام رقمنة التجارة، وحكم تداول العملات الرقمية، في ضوء قرارات المجامع الفقهية، مع الإشارة قدر الإمكان إلى قانون المعاملات الالكترونية لدولة قطر.

كلمات مفتاحية: التجارة، الإلكترونية، العملات، الرقمية، تداول.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه وبعد؛

فمن المعلوم من الدّين بالضرورة أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأُنْزِلت لتكون خاتمة الشرائع، صالحةً لكل زمان إلى قيام الساعة، وهذا يقتضي أن يكون بيانُها هو الآخر مواكبا لكل العصور، يشمل كافة نواحي الحياة، وجميع الأنشطة الإنسانية، إلى أن يرث الله الأرضَ ومن عليها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83].

ويبرز دور الفقه الإسلامي فيما يقدمه من حلولٍ لمشكلات عَملية، تستهدف إصلاح الفرد والمجتمع؛ من كافة نواحي الحياة، وذلك بما تملكه شريعة الإسلام من مبادئ مهيمنة على كلّ تصرفات العباد، ومن ذلك تلك المبادئ الحاكمة والمنظمة للتجارة باعتبارها أحد أهم مصادر الرزق الحلال، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:29]، وحرّم الله الربا، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:275] ونهى الشّارع عن الاحتكار لما يُفْضِي إليه من انتهاكٍ لمقاصد التّجارة، وأضرارٍ تلحق بالمجتمع؛ لهذا قال ﷺ {لاَ يَحْتَكِرُ إلاّ خَاطِئ}[1]، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بمبادئها السّمحة بوضع القواعد الأصولية فقط لتنظيم حِرفة التّجارة، بل أَرْسَت أيضا مجموعةً من المعايير لتبسيط التجارة؛ من ذلك عدم اشتراط الكتابة في الإثبات، قال تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة:275]، وهو ما ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية وما تتّسم به أحكامُها من مرونة لتسهيل تداول الثروات، وهو ما أخذت به التشريعات الوضعية لاحقا[2].

موضوع البحث: يتناول هذا البحث التجارة الإلكترونية وتكييفها الفقهي، واستعرضَ أقوال العلماء في حكم التداول بالعملات الرقمية، وذِكْر مزاياها، ومخاطرها، وشروط التداول بها وضوابط ذلك؛ حتى تنسجم المعاملات الإلكترونية مع القواعد الشرعية، بعيدا عن الغرر الذي نهت عنه الشريعة، وحفظا للحقوق وصونا للممتلكات؛ والبحث أيضا محاولة لتوظيف المدونات الفقهية وما ورد فيها من ضوابط تنظم المعاملات المالية والتجارة عموما، يمكن الاستفادة منها في وضع حلول للمشكلات المصاحبة لصفقات التجارة الالكترونية، كتفادي الغش والغرر والابتعاد عن العقود المنهي عنها، والرّبوية منها خاصة.

(1) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الربا/ باب التحريم الاحتكار في الأقوات، (400/9) رقم: 4130.

(2) ومما يؤسف له أن هذه القوانين جلّها مأخوذ من الفقه الإسلامي ومدوناته، خاصة شرح المتون بعد سقوط الأندلس 1491م، حيث وضعت فرنسا عقب الثورة الفرنسية 1789م مشروع القانون التجاري، وجلّه مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية، ليقتبس منه قانون التجارة العثماني 1850م، والقانون التجاري المصري 1883م، والقانون التجاري اللبناني 1942م، والسوري 1949م، والأردني 1966م، ينظر: الكسواني والشاذلي، مبادئ القانون التجاري القطري، (ص8).

تحديات البحث: رغم صدور تشريعات تختص بتنظيم المعاملات والتجارة الإلكترونية، من طرف منظمات حكومية إقليمية ودولية، مثل قانون الأونسيترال[1] Uncitral، سعيا لمواكبة التطور المتسارع، إلا أنه لا تزال هناك تحديات قائمة، وعديد من المشكلات القانونية والشرعية التي تحتاج إلى حلّ، من أهمها:

1. انتشار الغش التجاري وتأثيراته السلبية على المستهلك[2]؛ فقد ظهرت حالات جديدة من الغش والاحتيال في الفضاء الإلكتروني الرّقمي[3]؛ لعل من أهم أسبابه إبرامُ العقود عن بُعد؛ في العالَم الافتراضي.
2. مخاطر انتهاك خصوصية الأفراد، في ظل عدم وجود ضمانات تحافظ على طابع سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء التفاوض في العقد الإلكتروني، وهذا يتطلب سنّ صِيَغ فنّية وقانونية مُلزِمة للطرفين.
3. الفراغ القانوني أمام تسارع وتطور وتنوع صفقات التجارة الالكترونية وأساليب تنظيمها، فالقوانين التقليدية باتت لا تفي بحاجيات العَصْرنة، ولا تلائم الظروف التي أفرزتها جائحة كورونا مثلا، ومن ذلك معرفة القانون الواجب التطبيق على العقد إذا حدث نزاع بين طرفي العقد، وهل هو قانون البائع أم المستهلك.
4. استئثار الدول الغربية بالدراسات المتعلقة بالنظم والتشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية؛ وذلك لأنّ أول نشأة التجارة الإلكترونية كانت في الدول الغربية، وهو ما يمثّل تحدّيا كبيرا أمام الدول الأخرى، لنقص منظوماتها القانونية، لذلك فهي تدفع ضريبة التبعية لغيرها، وخاصة تأثير هذا النوع من المعاملات على بيئتها الثقافية.

إشكالية البحث وأسئلته: في ضوء ما تقدم تبرز إشكالية البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية:

- هل توجد قواعد تأصيلية في الفقه الإسلامي يمكن توظيفها في مجال التجارة الإلكترونية؟
- ما هو التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية وهل هي بيع أو صرف أو سلم وما علاقتها بغيرها من العقود؟
- هل تتوفر شروط العقود التقليدية في التجارة الإلكترونية؟ وما الحكم الشرعي للتداول بالعُملات الرّقمية؟

أهمية البحث: من خلال التأمل في الأسئلة السابقة تتجلى أهمية الموضوع فهو:

1. محاولة للكشف عن آفاق الفقه الإسلامي ومجالات تطوره، وإمكانية تفعيل قواعده ومبادئه في وضع الحلول العملية لكثير من المشكلات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ونوازلها.
2. وضع ضوابط للاستخدام الأمثل والآمن للإنترنت في مجال التّسوق الإلكتروني.
3. الإسهام في نشر الوعي بالمحاذير الشرعية ومخاطر التجارة الإلكترونية وخاصة التداول بالعملات الرّقمية.
4. التحذير من المخالفات الشرعية المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان.

---

(1) Uncitra هو القانون التجاري الدولي، وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1996، لكنه عام يشمل كافة أنواع تبادل المعلومات ومنها التجارة الإلكترونية، وبكافة أنواع الوسائل والتقنيات غير الإنترنت مثل التلكس والفاكس.

(2) الغش ظاهرة متغيرة حسب الظروف المحيطة، وفي ظل انتشار المعاملات الإلكترونية وتطور فرص التجارة غير التقليدية برزت أشكال جديدة وغير تقليدية للغش والاحتيال.

(3) UNCTAD (2004), The E- Commerce and Development Report 2004, United Nations New York.
أشكال الغش التجاري في ظل التطورات المعاصرة. تاريخ الاطلاع (2022/04/28م)، الرابط: https://cutt.us/q92HF
وينظر: حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (ص130 – 124).

أهداف البحث:

1. تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية وبيان مجالات تطبيقها.
2. الإجابة على إشكالات التجارة الإلكترونية، وبيان تكييفها الفقهي.
3. توضيح الحكم الشرعي للتداول بالعملات الرقمية.
4. بيان أهم ضوابط وشروط التداول بالعملات الرقمية.
5. محاولة استجلاء منظومة الإسلام التشريعية وتفعيل المقاصد، في باب المعاملات المالية، وطرق إجراءات التعاقد، خاصة عقود البيع وتوابعه، واستخراج الضوابط التي تُسهم في التكييف الفقهي للتجارية الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت موضوع التجارة الإلكترونية بالبحث، لكن معظم تلك الدراسات عبارة عن مقالات مقدمة لندوات ومؤتمرات ذات الصلة بها، وهناك بحوث أخرى قدمت رسائلَ جامعية، اقتصرتْ على الجوانب القانونية والإجرائية التي ركّزت على طرق مكافحة الغش والاحتيال، وحماية المستهلك، وقد أَشرتُ إلى عديدٍ من تلك الدراسات ضمن هذا البحث، مع الإشارة أحيانا باقتضاب إلى قانون المعاملات والتجارة القطري لسنة 2010م.

فهذا البحث يأتي مُتمّمًا لبحوث سبقته في موضوع التجارة الإلكترونية، ومحاولة لتبسيط مفهومها وتكييفها الشرعي.

منهج البحث:

سلكت في معالجة إشكالية البحث المنهج التحليلي، وذلك بتناول مفاهيم التجارة الإلكترونية وتحليلها ثم إسقاط الدليل الشرعي عليها، وتكييفها القانوني، بالإضافة إلى المنهج المقارن بالتعرف على أقوال العلماء المختلفة، وخاصة قرارات المجمع الفقهي مع الإشارة إلى مواد القانون ذات الصلة قدر الإمكان.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة حسب الخطة الآتية:

مدخل تمهيدي: تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: لمحة عن نشأة وتطور التجارة الالكترونية.

المبحث الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية وبيان أركانها وأهميتها ونطاقها.

المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ الصفقة المزايا والإشكاليات.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية.

المبحث الخامس: التداول بالعملات الرقمية في التجارة الإلكترونية.

مدخل تمهيدي: تعريف التكييف الفقهي لغة واصطلاحا

التكييف الفقهي من الاصطلاحات الحادثة، كغيره من الاصطلاحات المتولدة بعد حركة النهضة العلمية التي شهدها العالم الإسلامي، وبروز علوم جديدة مما أدّى إلى تقارب بين هذه العلوم، ثم قيام دراسات بينية، ونتطرق باختصار لمعنى التكييف الفقهي:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي لغة

التكييف من اسم الاستفهام "كيْفَ" ومعناه في اللغة تعين كنه الشيء في ذاته، ومعرفة حاله وصفته، ومنه قولهم في إثبات صفات الله عز وجل (بِلاَ كَيْفِيَّةْ) أي نفي العلم بالكيفية مع ثبوت الصفة، معنى وحقيقةً[1].

المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا

تقدم أنّ التكييف الفقهي مصلح حادث، ما درج على ألسنة العلماء قديما، ولهذا لم يتعرّضوا لبحثه أو تعريفه كغيره من الاصطلاحات، لكن حقيقة التكييف عملا وتطبيقا كانت حاضرة في أذهانهم واجتهاداتهم، وبالاطلاع على كلام العلماء من المعاصرين يمكننا صوغ تعريف للتكييف الفقهي بأنه[2]:

ردّ أحكام المسائل المستجدة كنوازل العقود وغيرها إلى ما يناسبها في الأبواب الفقهية أو أصول وقواعد معتبرة.

المبحث الأول: لمحة عن نشأة وتطور التجارة الالكترونية

المطلب الأول: نبذة عن نشأة الخدمات التجارية عبر وسائل الاتصال السريعة[3]

أفرزت تكنولوجية الاتصال السريع طفرة كبيرة في مجال التواصل بين شعوب العالم، غيرت كثيرا من مظاهر الحياة المعاصرة، وعلى رأسها المعاملات، وإبرام الصفقات التجارية، وتنوعت صيغ العقود بتنوع وسائل الاتصال المطورة؛ وذلك بعد منتصف القرن العشرين، حين تمّ تطوير الناسوخ (الفاكس) وقبله البرق (التليغراف) ثم تتابعت الاختراعات حتى وصلنا إلى أجيال متقدمة من الهواتف الذكية، وغيرها من الوسائل التي يمكن معها إجراء التعاقد، لكن مصطلح التجارة الإلكترونية إذا أطلق فإنه ينصرف لما يتم من صفقات تجارية باستخدام الانترنت خاصة؛ لانتشارها وعموم البلوى بها، وإمكانية تسليم العوضين بأمان ومرونة وضمانة عبر الوسيط الإلكتروني.

(1) لأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص444). ابن منظور، لسان العرب (ج322/3)، الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ج401/4).

(2) تنظر في المراجع الآتية: القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص72)، الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية (ص424)، شحاده، سلطة التكييف في القانون الإجرائي دراسة مقارنة (ص5)، شبير، التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية (ص30).

(3) ينظر: الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد (ص34)، كافي، التجارة الإلكترونية (ص8).

المطلب الثاني: الوظائف الأولى الخدمية لشبكة الانترنت العالمية

كان أول استخدام للتجارة الإلكترونية في نظام شركات الطيران، كما استخدم في البنوك على شكل تحويل الأموال إلكترونياً، بالإضافة للخدمات الوظيفية الآتية:

1- البريد الإلكتروني e-mail حيث تتمُّ عبره المراسلات بين الأشخاص في العالم، وكذا الاتصال محادثةً بينهم "الدردشة عن بعد" كذلك عقد اجتماعات افتراضية بين مجموعة من الأفراد وهم في أماكن متباعدة.

2- محركات البحث وجمع المعلومات: التي تغطى مواضيع متعددة، بأشكال مختلفة مثل فهارس المكتبات العامة ومحتوياتها، ومواقع المؤسسات الحكومية والمراكز العلمية، بالإضافة لمواصفات السلع والأسواق والشركات والاحصاءات الرسمية، واللوحات الفنية وبرامج الكمبيوتر والأنشطة الفنية وكل ما تود معرفته في شتى المجالات، وهذه المعلومات قد تتوافر متكاملة وبما يمكن نقل ملفاتها مجانا، كما قد تكون في صورة عناوين، وبعضها قد يظهر لك لفترة قصيرة ثم يختفي، هذا مع مراعاة انه يمكنك الوصول إلى المعلومات التي يريد الآخرون المشتركون في الانترنت عرضها.

ثم كان بعد ذلك للإنترنت حضورا دوليا في مجالات عديدة، منها التسوق والتجارة، فتعقد الصفقات، ويتم التسوق عبر المتاجر الافتراضية، واقتناء السلع والاستفادة من الخدمات المالية وغير المالية، وهو يعدّ ثورة هائلة، غيرت موازين المعاملات، ومتى أطلقت التجارة الالكترونية فإنّه يقصد بها التجارة على الانترنت وبواسطتها[1] حيث أصبحت تمثل حجر الأساس في ذلك، وهو موضوع دراستنا في هذا البحث المتواضع.

3 – لقد تنوعت مجالات وموارد الخدمة التي تقدمها شبكة الإنترنت وتدخل في نطاقها، فهناك قوائم للمنتوجات والموارد التي تعرض وتقدم عبر مواقع المؤسسات ويمكن لمن أراد الدخول والاشتراك اتباع خطوات معينة تنتهي بتوقيع الإلكتروني ليحصل على مبتغاه، من السلع والبضائع والأغذية، بالإضافة إلى مجالات حيوية تشمل مناشط مثل الألعاب والتسلية والرياضة والموسيقى، والقيام بالإجراءات ذات الطابع الحكومي، يتم ذلك كله وغيره من خلال دليل إرشادي للمؤسسة متوفر على موقعها على الانترنت.

فما هي التجارة الالكترونية، وكيف تتم الصفقات عبرها تفصيلا وما أهميتها؟ وهو مجال المبحث القادم.

(1) سميث وكاثى، التجارة على الانترنت، (ترجمة مركز التعريب والبرمجه)، (ص9-10).

المبحث الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية وبيان أركانها وأهميتها ونطاقها.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

لا يوجد تعريف ثابت للتجارة الإلكترونية في المدونات الفقهية التقليدية؛ لأنها ناشئة حديثا، في المقابل نجد تعدد رؤى الباحثين المعاصرين في صياغة تعريف لها[1]، والسبب في ذلك أن عملية التجارة الإلكترونية تخضع لتطبيقات تشتمل على مكونات أساسية لابد من توفرها لتنفيذها، مثل استخدام الحواسب الآلية وتقنية الاتصالات ونظم المعلومات والبرمجيات وغيرها[2].

وزيادة في الإيضاح لمفهوم التجارة الإلكترونية، ينبغي أولا الوقوف على العلاقة بين كلمتي "تجارة" و"إلكترونية".

أولا: معنى "تجارة" في اللغة[3] من فعل تَجَرَ أي باع واشترى، كما تطلق على تقليب المال لغرض الربح.

ثانيا: التجارة في الاصطلاح هي: تنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء[4]

وعليه فالتجارة هي تنمية المال بكل ما يحقق الربح، ويجلب منفعة مشروعة للمتعاقدين، ومنها الترويج للبضائع والخدمات لغرض الربح[5]، ويدخل فيها إدارة الأموال بقصد تحصيل الأرباح المشروعة، لكن في ظل التطور الهائل لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات جاءت كلمة "إلكترونية" لتؤدي معنى جديد للتداول يستبعد التجارة الورقية وتحل محلها «التجارة الإلكترونية» ولا تزال في نمو متصاعد[6] وقد عرفوها بعدة تعريفات منها: ما جاء في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري لسنة 2010م باعتبارها خدمة قال: "خدمة تقدم عادة مقابل أجر، أو ذات طبيعة غير تجارية، تقدم بواسطة جمع بين نظام معلومات وأي شبكة أو خدمة اتصالات سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك خدمات الحكومة الالكترونية"[7]. فيلاحظ أنه جمع بين نوعين من الخدمة: ما كان مقابل أجر، وما لا يحمل طابعا تجاريا، وجاء في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري تعريفها بأنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"[8]، وهناك من عرفها بأنها: "عمليات تسويق وبيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات من خلال الشبكات الحاسوبية والانترنت[9].

(1) تنظر في: الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في لفقه الإسلامي (ص50)، وما بعدها.

(2) حمدان، التجارة الإلكترونية والقبض، ينظر الرابط: (متوفر 2022/01/29م) https://cutt.us/H1A74

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج89/4)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرتب ألفبائيا (ص185).

(4) ابن خلدون، المقدمة (ص394).

(5) الجرجاني، التعريفات (ص86)

(6) بلغ عدد مستخدمي الانترنت عبر العالم أزيد من 4.8 مليار شخصا فقد حققت التجارة الالكترونية قفزة هائلة حيث بلغ حجم الإنفاق العالمي على التجارة الإلكترونية إلى نحو 3.5 تريليون دولار بنهاية عام 2019. جريدة الوطن القطرية، موقعها، (متوفر بتاريخ: 2022/01/29م) https://cutt.us/IBTSG

(7) ينظر المادة (1) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2010م.

(8) حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (ج39/1).

(9) الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، مرجع سابق (ص28)، وما بعدها، الجهني، التجارة

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتضح أن التجارة الإلكترونية هي من قبيل عقود المعاوضات، تتم بين طرفين باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات المطورة، لتحصيل الأرباح[1]، وهي بذلك ضرب من الكسب الحلال، إذا لم تخرج عن الضوابط والشروط التي حددها الشارع، ويمكننا صياغة تعريف للتجارة الإلكترونية كالآتي:

هي عقود ربحية تقوم على تبادل أموال ومنتجات، بواسطة شبكة الإنترنت، بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالتجارة الإلكترونية

أولا: الفرق بين التجارة الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت

التجارة الإلكترونية "Electronic Commerce" ويرمز لها: e-commerce تعني تقنية تعتمد استخدام الوسائط الإلكترونية مثل التلكس"Telex" والفاكس"Fax" والبيجر "Bigger" وغيرها.

أما التجارة عبر الإنترنت Internet Commerce ويرمز لها: I. Commerce فهي وجه جديد للتجارة الإلكترونية، وفيها يتم البيع والشراء وتبادل الخدمات والمنتجات والمعلومات ذات الطابع التجاري عبر الشبكة العالمية "الإنترنت" وقد تنوعت أساليبها حتى غيرت وجه عالم التجارة والأعمال بما حققته من نمو مطرد في الأسواق[2] وأدخلت مفاهيم جديدة على التجارة.

ثانيا: الفرق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية

الأعمال الالكترونية، وتسمى أيضا الاقتصاد الرقمي (Digital Economy) وإن تشابه المصطلحان من حيث القيام بالأعمال عبر شبكة الإنترنت، لكنها أوسع نطاقا وأشمل من التجارة الإلكترونية، فهي تتضمن خدمات غير تجارية، مثل تقديم الخدمات التعاونية للزبائن، أو مع شركاء الأعمال والتعليم الالكتروني وإنجاز العمليات داخل المنظمات بشكل الكتروني[3]، وهذه أهم الفروق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية[4]:

1 – الأعمال الإلكترونية تشمل البيع والشراء وخدمات العملاء، بالإضافة إلى التعاون مع الشركاء التجاريين والقيام بالأعمال الإدارية الداخلية إلكترونياً.

2 – بينما التجارة الإلكترونية هي عبارة عن نشاط تجاري تركز على تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية.

الإلكترونية في ميزان الشريعة، (ص16)، نشرته شبكة الألوكة، رابط متوفر بتاريخ: 2014/9/30م: https://cutt.us/XX5t3، أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، (ص36) وما بعدها.

(1) أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص51).

(2) أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية (ص21)

(3) أمير، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، (ص19).

(4) الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في لفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص78).

3 – الأعمال الإلكترونية تشـمل كافة الأنشـطة الإنتاجية والمالية والخدمة، ولا تقف عند علاقة البائع أو المورد بالعميل.

المطلب الثالث: أركان التجارة الإلكترونية

من التعاريف المتقدمة التي أوردناها للتجارة الإلكترونية تتضح أركانها كالآتي:[1]

1 – **صفقة** محل التعاقد وإجراء المعاملة أو الخدمة (وهما العوضان؛ الثمن والمثمن).

2 – **المتعاقدان**؛ الطرف الأول: التاجر الذي يقوم بتقديم البضاعة، حيث يقوم بعرضها حسب المواصفات على الإنترنت، مع بيان سعرها، والطرف الثاني وهو المشتري أو المنتفع الذي يختار ما يناسب غرضه من المعروض على الإنترنت، ويشترط فيهما ما يشترط ما جرى اشتراطه في العاقدين في العقود التقليدية؛ مثل الرضى والأهلية[2]، بالإضافة إلى وجوب التثبت من شخصيتهما[3] كما سيأتي في حديثنا عن الوسيط.

4 – **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، وإن الأصل فيها تكون ملفوظة حسيا بين الطرفين، لكن أقام الشارع القرائن الدالة على وجودها، قولا وفعلا وكتابة، وتحقيق الصيغة في التجارة الإلكترونية من خلال ما يأتي:

أ – عرض السلعة من المالك مع بيان مواصفاتها وتحديد السعر، وذلك يعتبر إيجاباً.

ب – دخول المشتري في مفاوضة للبائع حول السعر وطريقة دفعه وكيفية استلامه للسلعة يعتبر قبولا، والنظام الإلكتروني وسيلة فقط لإجراء المعاملة بسلاسة ويسر.

5 – **وسيط** وهو البنك أو المصرف الذي يشرف على تحويل الثمن المطلوب للسلعة، يضاف إليها طرف آخر يربط بين المتعاقدين يوكل إليه التحقق من أهليتهما من خلال التدقيق في البيانات الشخصية والهوية لكل منهما.

ولكل ركن منها شروط تتعلق به حتى يتم إجراء المعاملة التجارية على الوجه الصحيح، موافقة للوجه الشرعي، محققة للغرض المنشود، منها شروط موضوعية شرعية وقانونية، تضبط المعاملة، سيأتي الكلام عنها لاحقا، وهناك شروط إجرائية تقنية أخرى يعرفها أهل التخصص.

المطلب الرابع: أهمية التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية عدة مزايا سواء للتجار ورجال الأعمال الذين لم يعد من الضروري تحملهم مشقة السفر للقاء شركائهم وعرض بضائعهم وخدماتهم، وهو ما يوفر عليهم المال والوقت والجهد للترويج لمنتجاتهم وعرضها في الأسواق، كذلك هي مهمة بالنسبة للزبائن والعملاء؛ حيث لم يعد ضروريا التنقل إلى السوق لاقتناء

(1) أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص41). وما بعدها.

(2) ولتفادي التزوير في شخصية المتعاقدين ينبغي دخول طرف ثالث للتحقق من أهلية كل منهما لإجراء المعاملة وذلك بالتدقيق في البيانات الشخصية لكل منهما وتحديد هويتهما.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد6، الجزء2، (ص789).

ما يلزمهم مع ما في تنقلهم من مخاطر وأتعاب وإهدار للوقت والجهد، فيكفي الدخول الانترنت وتصفح مواقع المتجر الالكتروني، ثم اقتناء المطلوب بسهولة ويسر، متى توفرت الشروط التي سيأتي الحديث عنها.

والحاصل أن السوق التقليدية إلى زوال حيث حلت محلها سوق رائجة قائمة على التجارة الالكترونية، فلم تعد السوق تقتصر على النطاق الجغرافي، فلا يشترط التقاء العاقدان لإجراء وتنفيذ الصفقة، فقد دخلت أساليب جديدة لإجراء وتنفيذ الصفقة، تقوم على العرض والطلب بين العاقدين، فتعرض المنتجات عبر بوابات تحتوي على إعلانات للتعريف بها، من الطرف الأول، ويمكن للطرف الثاني – المستهلك – فحص المنتج ومعرفة مواصفاته، من خلال استعراض البيانات الخاصة به أو رؤية صوره، استعدادا لإجراء الصفقة، وطبقا لخطوات معينة يصدر أمرا ببدء عملية البيع التي تنتهي بالفاتورة تتضمن معلومات كالثمن ووقت إجراء الصفقة وغيرها، وهي بمثابة المصادقة على دفع الثمن إلكترونيا في انتظار استلام السلعة أو الخدمة.

وفي الوقت الذي تتجه فيه الدول المتقدمة والنامية نحو الاستخدام الأمثل للتجارة الالكترونية، فإننا نجد هذا النوع من النشاط لا يزال في خطواته الأولى في أكثر الدول العربية، ليس له رواج، بل يعد أمنية لدى أغلب الناس، لندرة الشركات التي تدير شبكات التسوق الإلكتروني، بالإضافة للتكلفة العالية ورسوم الاشتراك، وأخيرا ليس كل الناس يقتنون بطاقات فيزا التي تمكنهم من إبرام الصفقات التجارية عبر الانترنت.

والجدير بالذكر أن قطر تمتلك عديد من المقومات التي تؤهلها لتكون عاصمة عالمية للتجارة الالكترونية؛ على رأسها البنية التحتية، وقد دخلت بالفعل هذا المجال منذ عقدين من الزمن، وقد أخذت بالحسبان التوسع المتسارع إقليميا ودوليا نحو هذا القطاع الحيوي[1]

والمطلوب تكييف أنشطة التجارة الإلكترونية وأنظمتها لتكون أكثر توافقا وانسجاما مع قواعد الشريعة الإسلامية، ولتحقيق شروط الثقة والأمان تجاه التعاملات الإلكترونية، وحفظ المعلومات الخاصة بالمتسوقين إلكترونياً، يمكن الاستفادة من قانون الأمم المتحدة "أونسترال" لتنظيم وضبط إجراءات التجارة الإلكترونية[2].

المطلب الخامس: نطاق التجارة الإلكترونية وتنوع مجالاتها

1 – نطاق تطبيقاتها الجغرافي يمتد ليشمل كافة دول العالم إلا ما استثناه القانون المعمول به في الدولة محل التعاقد، أو التي ينتمي إليها المتعاقدان، كذلك تشمل كافة العقود ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية[3]، إلا ما استثناه الشرع والقانون من بضائع محظورة، إضافة لشروط أهلية المتعاقدين، ليصح إبرام العقد منهما.

2 – أمّا مجالاتها فتشمل الصفقات التجارية التي تعقد عبر الانترنت، وفي كل يوم نشهد هذا التنوع، من كثرة الإعلانات الدعائية، وصفحات الإشهار عبر صفحات الإنترنت، وسيل الرسائل البريدية الترويجية،

(1) حيث بلغ حجم سوق التجارة الإلكترونية في قطر مستوى 12 مليار ريال (3.3 مليار دولار) موزعة بالتساوي تقريبًا بين التعامل بين الشركات والمستهلك وتعامل الشركات مع بعضها البعض وقطاع التجارة الإلكترونية في قطر. جريدة الوطن القطرية، مرجع سابق.

(2) الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، مرجع سابق، (ص75).

(3) تنظر المادة 01 من قانون التجارة القطري، طبعته جامعة قطر.

التي تدعو للتسوق والاستفادة من العروض، ويمكن إجمالا تصنيف هذه المجالات وحصرها في الوساطة الإلكترونية والخدمات النفعية، والمنافع العامة، وعقد الصفقات، ونتناول باختصار في النقاط الآتية:

1- المجال الأول: الوساطة الالكترونية

وفي هذا المجال تقوم شركات التجارة الالكترونية بتقديم مساعدتها على إتمام الصفقات دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهما في مكان معين، فإن هذه العلاقة بين الطرفين تتم في صورة صفقات معينة ومن صورها:

- التعاقد والتسليم الإلكتروني، وذلك في حالة الخدمات مثل الاستشارات المالية والقانونية والطبية.

- تقديم العروض الترويجية والإعلانات لتسويق السلع، ثم تلقى طلبات الشراء والتعاقد بين الطرفين، ليتم بعد ذلك تسليم السلع العينية لأصحابها بطريقة مباشرة.

- تقديم خدمات تمكن المستهلك من المقارنة بين الأسعار من خلال تطبيقات إحصائية، بحيث تقدم للمعني مواصفات السلعة وخصائصها وبلد المنشأ ورمزها، فيستطيع في ضوء ذلك اختيار أحسن السلع وأحسن الأسعار مقابل رسوم زهيدة وفي غالب الأحيان يتم ذلك بدون رسوم أصلا.

2 - **المجال الثاني: خدمات نفعية**

حيث يتم تبادل منافع قيمية – غير ملموسة – يجري التعاقد عليها عن بعد، ويمكن التمييز بين أنواعها من خلال معرفة كيفية إتمام الصفقة كالآتي:

1 – **الخدمات المصرفية**، حيث يتم تقديم الخدمات المتعاقد عليها، وتنفيذ إجراءات تسليم الثمن إلكترونيا، مثل: الحوالات المصرفية، وتسديد الفواتير وجميع أصناف الدفع الالكتروني، والمعاملات المالية المتعلقة باستثمار وإدارة الأموال وصرفها وتبادلها، ومنها الخدمات المتخصصة مثل: الاستشارات الطبية والقانونية، وخدمات التعليم، والخدمات المحاسبية، وخدمات برامج الكمبيوتر.

2 – **خدمات المرافق العامة:** ويتم تسخير الانترنت لتقديم خدمات معينة بسهولة ويسر، بالتعاقد عليها إلكترونيا، ليستلم الزبون – المتعاقد – المنفعة حضوريا؛ مثل حجز تذاكر السفر وحجز الفنادق والمشاركة في الدورات التكوينية وورش الأعمال، على أن يدفع الثمن أو الرسوم إلكترونيا.

المجال الثالث: صفقات بيع واستلام السلع حيث يتم التعاقد عليها إلكترونيا، فيدفع ثمن السلعة، وفق إجراءات معروفة، محسوبة ومأمونة العواقب، ليقوم البائع بعدها بشحن السلعة للعميل عبر البريد الدولي، وذلك وفق شروط متفق عليها، وهذا النوع هو أكثر الصفقات تداولا، حيث يشمل كافة أصناف السلع، الاستهلاكية وغيرها، مثل الكتب والملابس والزهور والأدوية والمفروشات والأجهزة الكهربائية المنزلية وغير المنزلية، وسيأتي الحديث عن تكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ الصفقة المزايا والإشكاليات

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الصفقة

بعد معاينة السلعة وِفْق البيانات المتوفرة على الموقع، يستقر على اختيار المناسب منها؛ ينتقل إلى خطوة إجرائية لتنفيذ الصفقة، بدفع الثمن واستلام السلعة أو الخدمة ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

1- **إدخال البيانات** للمتعاقد الأول – المشتري – تتضمن معلومات أساسية عنه، وعن مواصفات السلعة أو الخدمة المتوفرة والمطلوبة، تنتهي بطلب الموافقة على إمضاء العقد، ثم الانتقال إلى وضع بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به، وبإدخال هذه البيانات والتي تمثل الإيجاب في العقد ثم التوقيع إلكترونيا، ترسل البيانات عبر الشبكة إلى البائع، ليصادق عليها، ثم تظهر أمام المستخدم على شاشة حاسبه فاتورة البيع، ويبدأ في تلقى الخدمة المطلوبة إلكترونيا، أو يظهر له مستند شحنها على الشاشة، فيقوم بطبعه والاحتفاظ به كمستند لتسلم البضاعة عند ورودها إليه.

2- **بالنسبة لدفع الثمن:** تتم عملية دفع الثمن في التجارة الإلكترونية من خلال الإنترنت ذاتها بأسلوبين:

الأسلوب الأول: استخدام بطاقات الائتمان[1] (فيزا أو ماستركارد أو غيرها من بطاقات الائتمان) حيث يدخل المستخدم المشترى بيانات بطاقته الائتمانية بما فيها كلمة السر، لترسل إلى البائع الذي يتأكد من سلامة البطاقة وكفاية رصيدها بالاتصال إلكترونيا بالبنك المصدر لها أيا كان موقعه، وبعد تسليم الخدمة أو إرسال فاتورة البيع ترسل منها صورة إلى بنك البائع الذي يتولى تحصيل القيمة وإضافتها إلى حسابه، وتجدر الإشارة إلى أن شركات عالمية تسعى لتطوير نظم الدفع الإلكتروني بواسطة الإنترنت وتفادي المخاطر، وذلك باستخدام بطاقات الائتمان أكثر ذكاء، منها شركة مايكروسوفت، عملت مع شركة فيزا لصياغة نظام آمن للدفع بواسطة بطاقات الائتمان المصرفية، وعرض منتجات آمنة لزبائن.

الأسلوب الثاني: الدفع بالعملة الالكترونية، وهي عبارة عن محفظة نقود إلكترونية تتضمن حساب بنكي مدفوع مقدما يتم تخزينه خلال برنامج على الحاسوب أو الهاتف الذكي، ويطلق عليه Cyber Cash[2]

وعندما يتمّ الشراء يتم تحويل المستحقات المالية للبائع إلكترونيا من الحاسب الشخصي مباشرة، وهذا النظام تعرض للنقد بعد اكتشاف عدة خروقات أدت إلى غش تجاري حاولت بعد ذلك الشركة المعنية

(1) لتفصيل أكثر حول كيفية العمل ببطاقات الائتمان ينظر: أبوسليمان، البطاقات البنكية الاقتراضية والسحب المباشر من الرصيد (ص19)، سعيد عبد محمد، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، العدد (34) (ص4 وما بعدها).

(2)The Cyber Cash Secure Payment System is a complete system for conducting financial transactions on the Internet.

Cyber Cash عبارة عن نظام دفع آمن لإجراء المعاملات المالية على الإنترنت. يقبل كل من مدفوعات بطاقات الائتمان والمعاملات النقدية، ويقدم حلولا للمواقع التي تقبل بالدفع الإلكتروني للسلع والخدمات. ينظر مقال، رابط: (متوفر 2022/04/23) https://www.ksofttech.com/help/cybercash/

استدراك وجود الخلل وتطوير نسخة أكثر حداثة وأمانا، هناك مجهودات أخرى في مجال إصدار العملة الإلكترونية تكللت بتحميل النقد الإلكتروني في بطاقات ائتمان خاصة تستعمل عند أطراف البيع.

هذا بإيجاز نظام التجارة الإلكترونية بصفقاته ومجالاته وأساليبه، وقبل الحديث عن التكييف الفقهي وإجراءاته، نتناول أهم مزايا التجارة الالكترونية، وذكر أهم مشكلاتها.

المطلب الثاني: مزايا وإشكالات التجارة الإلكترونية

يمكن تلخيص مزايا التجارة الإلكترونية في أنها تتيح الدخول إلى الأسواق الدولية بأسلوب سهل وبسيط ودون تكاليف كبيرة، كما تتيح فرص العرض والإعلان عن السلعة والخدمة، ومن ناحية المستهلك فإن هذا النظام يوفر له الحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات العديدة من أي مكان في العالم ويقارن بينها ليختار الأنسب له وكل ذلك يصب في تيسير وزيادة التجارة الدولية ويرفع الحواجز أمامها.

غير أنه ولحداثة هذا النظام وسرعة تطوره واعتماده على تكنولوجيا معقدة ومتقدمة لا يستطيع كثير من الناس فهم أسرارها ومتابعتها، لذلك فإن نظام التجارة الإلكترونية ينطوي على عدة مشكلات من أهمها:

1- مشكلات مرتبطة بالسيادة الوطنية للدولة والحفاظ على القيم والممتلكات: ومن أهمها عدم قدرة الدولة على منع المواد غير الأخلاقية في صورة أفلام وصور، والسلع غير المناسبة دينيا واجتماعيا وأيضا المشاكل المتعلقة بالضرائب خاصة ضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية، ثم عدم قدرتها على السيطرة على العمليات النقدية التي تتم من خلال التحويلات، وكذا عدم إمكانية حماية الملكية الفكرية التي تمثل خدمات يمكن تسليمها إلكترونيا مثل حقوق النشر للمؤلفات والتصميمات، كما قد تساهم التجارة الإلكترونية في جريمة غسيل الأموال دولياً.

2- مشكلات تقع على المستهلك، مثل الغش والاحتيال والمعلومات المضللة عن السلع والخدمات، وكذا مشكلة حق الرجوع في الصفقة، خاصة في حالة تسلم الخدمات إلكترونيا، وغير ذلك.

3- مشكلات تؤثر على البائع والمشترى معا، مثل ما يقوم به قراصنة الإنترنت بنشر فيروسات تدمر وتحرف المعلومات المتعلقة بالصفقات، ثم إن التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإنترنت يرهق كلاهما ماليا وفنيا.

4- مشكلات قانونية، منها مشكلة توثيق العمليات التجارية من خلال التوقيعات والعقود.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية

يمكن تكييف التجارة الإلكترونية بإرجاعها إلى جملة من الضوابط الشرعية، ومدى انسجامها مع نظرية العقد كما قررها الفقه الإسلامي، ونلخصها في النقاط الآتية:

أولاً: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية.

ثانياً: توظيف القواعد الشرعية في مجال التجارة الالكترونية.

ثالثاً: مدى انسجام التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقود.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتجارة الالكترونية

والمقصود هل التجارة الإلكترونية عقد بيع أو صرف أو سلم وما علاقتها بعقود الإذعان؟

من خلال استعراضنا لمجالات التجارة الإلكترونية سابقا يتبين أنها تشمل أنشطة تجارية متنوعة، يأتي على رأسها: البيع والشراء والتعاقد على الخدمات ذات الطابع التجاري، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية وخاصة "الإنترنت"، وبهذا فالتجارة وإن كانت تشمل الصرف[1] اصطلاحا، لكنها تتميز عنه؛ لأن الصرف يتضمن زيادة شروط وضوابط على عقد البيع المطلق، منها التقابض[2]، بينما يقصد عادة بالتجارة الإلكترونية تبادل السلع وبيعها بالأثمان، كما تبتعد بمفهومها عن السّلم لأنه يشترط فيه تعجيل رأس المال[3].

ولا تعتبر أيضا الخدمات المرافقة تجارة الإلكترونية؛ كتبادل البيانات، وإصدار الفواتير الإلكترونية.

والحاصل أن كل نشاط ليس ذا طابع تجاري، فإنه لا يُعد من التجارة الإلكترونية، وإنما يُعد نوعاً من الأعمال الإلكترونية[4].

كذلك وجود شروط إذعان في التعاقد الإلكتروني أحيانا ومنع المشتري من حق التعديل، كالشروط المطبقة مع الخدمات المقدمة مع الهاتف والاشتراك في الإنترنت، وكيفية دفع الثمن وتسليم المنتج ومدة الشحن،

(1) الصرف في اللغة الفضل والنقل، وقيل رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وفي الاصطلاح: هو بيع النقد بالنقد، أو بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشترط لجواز ذلك شرطان:

١- التماثل: أي تطابق الوزن في البدلين.

٢- التقابض: أي تسليم البدلين في مجلس العقد.

فالصرف الإلكتروني شكل من أشكال التجارة الإلكترونية، وإن تضمن مخالفات شرعية. ينظر: بدوي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي (ص35)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص215)، القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص81)، الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (ص306).

(2) بدوي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص12، 20).

(3) الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص248).

(4) الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في لفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص79).

فهي وإن كانت تثقل كاهل المستهلك أحيانا فهي لا تخرج عن كونها شروطا جعلية، الأصل فيها الإباحة ما دام لم تتضمن محظورا شرعيا[1].

ومع كون التجارة الإلكترونية عقدَ بيعٍ، تتم ضمن آلية إلكترونية معينة تتحقق عبرها عملية البيع والشراء بالاتفاق بين الطرفين على نقل ملكية أو حق استخدام السلع أو الخدمات عبر شبكات الحاسب الآلي الوسيطة، وتعد الموافقة الإلكترونية أو الرضاء بينهما على العقد عنصراً أساساً في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية لكن هنا إشكالية ذكرها بعض الباحثين وهي اشتراط بعض الفقهاء لصحة البيع حضور أحد العوضين السلعة أو ثمنها، كي لا يكون العقد من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، قال ابن قدامة:" لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه، لأنه بيع في الذمة فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، وهذا قول الشافعي كالسلم"[2]. ولأن الشريعة إنما منعت بيع الدين بالدين حسما لمادة الفساد ورفعا للخصومات والعداوات[3] والجواب عنه:

أولا: أن ذريعة الوقوع في الخصومات وإتيان الفساد إنما سببه احتمال التزييف أو التزوير، أو الغلط، ويمكن تداركه والتقليل من آثاره بالتزام طرفي التعاقد بالقواعد العامة للإثبات كما قرره المجمع الفقهي[4].

ثانيا: بأن يقال: إن وجود الاتصال المباشر عبر الهاتف، ومثله الاتصال المباشر عبر الإنترنت بالصوت، أو بالصوت والصورة معا، يكفي لنفي الجهالة عن العقد، متى عرفت السلعة وحدد الثمن، مع صحة الصيغة في أثناء الاتصال المباشر بين طرفي العقد عبر الشبكة، والقبض بهذه الطريقة يعتبر قبضا حكميا وهو بمنزلة القبض الحقيقي[5].

وفي ضوء هذا التصور والذى قرره المجمع الفقهي فإنه لا مانع من الاستفادة من الإنترنت في التجارة، طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة، وأما المشكلات التي تنطوي عليها هذه المعاملة فإنه يمكن تلافيها من الناحية الفنية، كذلك يمكن تفعيل قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها للحدّ من هذه المشكلات، خاصة ما تعلق بحماية المتعاقدين من الغش والاحتيال وعدم الصدق في المعاملات وحماية النظام العام للمجتمع، فيمكن تفعيل الإجراءات الاحترازية لتفادي المخاطر، كالغش والجهالة وانتحال الشخصية، وذلك

(1) ويستثني بعض الباحثين الشروط التعسفية المقترنة بالتجارة الإلكترونية حماية للمستهلك، لأنه الطرف الضعيف فيكون له الحق المطالبة بإبطالها، أو رد الشروط التعسفية، وقد عالج قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري (2010م) هذا الموضوع في الفصل الثامن المتعلق بحماية المستهلك، المواد: (51 – 59)، فأعطى للمستهلك حق إبطال العقد واسترداد المال المدفوع متى أخل مقدم الخدمة بالشروط.

(2) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (ج17/4).

(3) القرافي، الفروق (ج469/3).

(4) مجلة المجمع الفقهي، العدد 6، (ج785/2).

(5) ينظر قرار المجمع الفقهي، رقم 53، 6/4.

بالاتصال المباشر بين طرفي التعاقد هاتفيا، أو ذاتيا أو عبر الوسطاء الموثوقين، وبهذا تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة تجارية اعتيادية مثل سائر العقود.

ونظراً لعدم وجود إطار قانوني للتجارة الالكترونية في كثير من الدول، كما أن اتفاقية الجات أوردت 47 استثناءً من أحكامها، فيمكن لأي دولة أن تتمسك بها في تجارتها الدولية؛ حماية للمجتمع، وحفظا لنظامها الصحي والبيئي، وقبل ذلك رعاية للمبادئ الدينية والاخلاقية[1]؛ فلكل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أن تتخذ من الإجراءات المناسبة في ضوء هذه الاستثناءات؛ لحماية نظامها العام، وقيمها الدينية، مثل استخدام الأساليب الفنية والتقنيات والتكنولوجيا المطورة، التي تمكنها من مراقبة مواقع شبكة الانترنت، لمنع الممارسات المحظورة.

المطلب الثاني: توظيف القواعد الشرعية في مجال التجارة الالكترونية

انطلاقاً من مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح؛ بجلب المنافع ودرء المفاسد، وباستقراء موارد الشريعة في باب المعاملات المالية، وما قرّره الفقهاء من اجتهادات الفقهية يمكن تخريج التجارة الإلكترونية على القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية الآتية:

أ – القواعد المتصلة بجلب المنافع (القواعد الإيجابية) وهي:

1 – تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، وعلى ذلك فما لا منفعة فيه حساً أو شرعاً لا يجوز أن يكون محلاً للمعاملات، مثل السلع والخدمات المحرمة شرعاً، ومثال ذلك في التجارة الالكترونية (وغيرها) الخمر والخنزير وكذا المنتجات التي تدخل في صناعتها، ومثل: الأفلام والصور والكتب التي تحتوى على مواد لا أخلاقية، وللأسف فإن هذه المواد متاحة على الإنترنت في كثير من الدول حتى المسلمة منها، حيث يتم تسليم بعضها إلكترونياً، والسبيل الوحيد لتلافيها هو الجدار الناري Fire Wall، هو (server) حاسب موقعه بين الإنترنت من جانب والشبكة المحلية من جانب آخر، يعمل كأداة لإبعاد الدخلاء والمتطفلين ومنع المواد المحظورة، وذلك بإلزام شركات الاتصال الموردة للشبكة العالمية، حتى لا تكون هذه المواد متاحة مع مزيد من الرقابة.

ومن الضوابط الشرعية اللازمة في التجارة الإلكترونية أن العقود فيها تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري بدون إشكال، أما ما يشترط فيه القبض الفوري فلا يصح إلا بالقبض بعد انتهاء الاتصال مباشرة، كأن يكون لكل من المتعاقدين وكيل بالتسليم[2].

2– التراضي: بمعنى توفر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملة على قدم المساواة للقيام بالمعاملة من عدمه، والتكييف الفقهي للتراضي في التجارة الالكترونية واضح التحقق؛ حيث لا يوجد لأي طرف من المتعاملين أية سلطة لإجبار الطرف الآخر على إجراء المعاملة.

(1) ينظر على سبيل المثال الاستثناءات التي تحصلت عليها المملكة العربية السعودية منها عدم الموافقة على استيراد 65 سلعة محرمة. ينظر الرابط؛ (متوفر بتاريخ:2021/5/23): https://cutt.us/VcVtD

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد6، الجزء2. (ص961).

3- العلم بالسلعة الذي ينافيه الجهل: بمعنى ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكلا الطرفين؛ لكى يتخذ قراره بالقيام بالمعاملة وهو على علم بآثارها ونتائجها، وهذا الشرط أيضا يمكن تحققه في التجارة الالكترونية، حيث تتوفر المعلومات الكافية عن السلعة محل التعاقد وكذلك الثمن، واحتمالية الغش وعدم الصدق في المعلومات هي واردة كما في التجارة العادية، من احتمال بث معلومات غير صادقة من جانب التجار أو العملاء، كما أن عرض السلع الكترونياً على شاشة الكمبيوتر أقل في المعلومية من وجودها في الواقع، بشكل مادي ومحسوس، ولكن يُخفف من ذلك أنه في حالة اكتشاف مخالفة في مواصفات السلعة مادياً عمّا تمّ بثه على الإنترنت، يمكن للمستخدم أن يستدرك إلكترونيا، كما يفتضح أمر الطرف الآخر بتقديم المعلومات المضللة.

4- العدالة بين طرفي المعاملة ممثلة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة، وهو أمر يتحقق شرعا في التجارة الالكترونية؛ حيث يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد.

ب- القواعد المتصلة بدرء المفاسد (قواعد سلبية تمنع تصرفات منافية للمنفعة) وهي:

1 - منع الغرر: ويعنى به الجهالة المقترنة بالعقد بحيث يكون مجهول العاقبة، وكل ما من شأنه أن يربك المتعاقد؛ فلا يدري هل سيحصل على غرضه من المعاملة أو لا.

وغالب التجارة الالكترونية لا ينطوي على الغرر الفاحش، فمثلا إذا كان محل المعاملة خدمات تسلم الكترونياً فإنّ العملية تتم في نفس المجلس بدفع الثمن باستخدام بطاقة الائتمان، ويتم الحصول على الخدمة على شاشة الكمبيوتر مباشرة، وإذا كان المبيع سلعة مشتراة بناء على المواصفات الظاهرة عبر الشبكة، فإن توصيلها للمشتري يتم عادة بعد التعاقد، في وقت مناسب ومتعارف عليه.

2- منع الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين، بعدم حصوله على حقه مع الوفاء بالتزاماته أو حصوله على أقل مما تعاقد عليه؛ صفة أو كمية، وفي التجارة الالكترونية يندر أن يحدث ذلك، وإن وقع فهو مثل حدوثه في التجارة العادية، بحيث يمكن تداركه بإعمال قواعد تصحيح التصرفات[1]، القاضية بحماية الحق قدر الإمكان، ومنع التصرف الصادر من أي طرف إذا كان مؤديا للفساد والبطلان، ومن ذلك حق الرجوع على البائع في حال استلام المبيع ناقصاً، كما يشمل التصحيح كل الصور التي يصان فيها التصرف عن الإلغاء والبطلان[2].

3- منع الفعل الضار، بالامتناع عن كل معاملة يحصل فيها ضرر على أحد المتعاقدين (الضرر الخاص)، مثل الضرر الناتج عن المعاملات الربوية، أو يقع فيها ضرر على المجتمع (الضرر العام)، مثل المعاملات التي تنطوي على إفساد العقيدة أو المس بقيم المجتمع وأمنه وتماسكه، كالأفلام والصور غير

(1) يُنظر: العمري، قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي (ص243).
(2) المرجع نفسه، (ص243).

الأخلاقية وبيع المخدرات بأنواعها والكتب الإباحية، وغير ذلك مما هو مباح وشائع عبر مواقع الإنترنت، مما يشكل تحديا كبيرا أمام البلاد الإسلامية، في ظل العولمة المتوحشة، وأدواتها في نقل الثقافات وانتشارها.

ويلحق بمنع الضرر كل تصرف يفضي إليه في المعاملات، ومن ذلك الإعلان المضلل، وهو الإعلان الذي يحتوي على بيانات مزيفة أو خاطئة عن السلعة، أو نوع الخدمة أو شروط التعاقد أو تحديد هوية وصفات المصنع، بحيث يقع المستهلك ضحية هذا التضليل، وقد لا يتم كشفه إلا بعد دفع الثمن واستلام المبيع[1].

وهكذا فكل ما يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويحدث الخصومات بينهم فهو ممنوع شرعاً.

وفي ضوء هذه القواعد وتطبيقاتها على التجارة الالكترونية يمكن تخريج ما يستجد من صور؛ إعمالا لقاعدة اعتبار المآلات في المعاملات المالية، والنظر في مدى توافقها مع قواعد ومبادئ الشريعة.

والجدير بالذكر أن بعض المخالفات في التجارة الالكترونية هي في الممارسة، وممّا تعم به البلوى، ويصعب الاحتراس منه، وهو مما يحدث في التجارة العادية أيضا، ويمكن تجنب تلك المخالفات بالأخذ بقواعد تصحيح التصرفات كما تقدم، وتدارك النقص بالأساليب الفنية والقانونية.

المطلب الثالث: مدى انسجام التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقود

إن نظرية العقود الإسلامية تنطوي على الضوابط الأساسية التي يتم بها إبرام العقد وتنفيذه، وهذه الضوابط تتصل بأركان العقد وملحقاته، وفي تطبيقها على التجارة الالكترونية نجد الآتي:

أ – بالنسبة لأركان العقد وهي:

1– الركن الأول الصيغة، وهى التعبير عن إرادة العاقدين في إتمام العقد وتتكون من الإيجاب الذى يصدر أولاً ثم القبول الذى يصدر من الطرف الثاني، والصيغة ضرورية في التعاقد لأن الأصل في التجارة الرضا لقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:29]؛ لأن إباحة أموال الآخرين مشروطة برضاهم.[2] ولما كان الرضا أمرا باطنيا نفسيا، فلابد من وجود شيء ظاهر يدل عليه، لهذا وضعت الصيغة تدل عليه، ويشترط فيها التوافق بين الإرادتين، والاتصال، والدلالة والواضحة على الإرادة وحقيقة العقد.

ومن التكييف الفقهي للصيغة عند التطبيق على التجارة الالكترونية نجد ما يلي:

– أن الصيغة موجودة في صورة طلب مستخدم الكمبيوتر شراء السلعة وتسجيل ذلك في القائمة الظاهرة أمامه على شاشة الكمبيوتر وإرسالها إلى البائع الذي يرد بالموافقة الكترونياً، وهو ما يدخل في باب التعاقد بالرسالة الذي أجازه الفقهاء، ولا فرق بين أن تكون الرسالة على ورق مكتوب وترسل بالبريد العادي، أو ترسل على

(1) النفيعي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية (ص30).

(2) العمري، رندى، والعمري، محمد علي، والروسان نسبية، عقد الإطار في الفقه الإسلامي (ص88)

الإنترنت، وهذا ما أفتى بجوازه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجواز التعاقد بآلات الاتصال الحديثة كالتليفون والفاكس والتلكس وشاشات الكمبيوتر (الأنترنت) [1].

– إن التوافق كشرط للصيغة متحقق لأن المشترى يطلب شراء السلعة أو الخدمة المعروضة من التاجر أمامه على شاشة الكمبيوتر والبائع يوافق على طلب المشترى.

– الاتصال وهو ما يعبر عنه باتّحاد مجلس العقد، فإنّه بالنّظر لاختلاف المكان –جغرافيا– لا يجمع البائع والمشترى في مكان واحد، لكن الفقهاء قرروا في التعاقد بالرسائل بأن مجلس العقد هو مجلس قراءة الرسالة ومتى رد عليها المتلقي فرده يُعد اتصالا بين الإيجاب بالقبول؛ وهو ما يحدث في التجارة الإلكترونية.

– الدلالة: أي أن تعبر الصيغة عن حقيقة العقد، وإن كان الأصل فيها الكلام مشافهة، إلا أنه يجوز شرعاً إجراء التعاقد بأي وسيلة تدل على رضا المتعاقدين، مثل الكتابة سواء كانت كتابة عادية أو كتابة الكترونية، ولا يقال هنا إن التعاقد من خلال الإنترنت تنقصه عملية التوثيق لأن تسجيل رغبات الطرفين ايجاباً وقبولاً على الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد[2].

ب– بالنسبة للركن الثاني (العاقدين):

وهما طرفا المعاملة؛ المشترى والبائع، وأهم ما يشترط فيهما: الأهلية خاصة أهلية الأداء، بمعنى صلاحية الشخص لصدور التصرفات التي ترتب له أو عليه حقوقاً والتزامات.

ولعل من المناسب نتطرق في هذا المقام لإشكالية مهمة، وهي إتاحة عقد صفقات التجارة الإلكترونية لناقص الأهلية، مثل الصبي، فيحدث أن يبرم العقد عبر الإنترنت دون علم وليه، ويمكن تدارك مخاطر ذلك من خلال ضبط البيانات المدخلة، مثل تاريخ ميلاده، فيمكن تحديد الشخص المباشر للتعاقد، ومعرفة إن كان ناقص الأهلية، ولكن ما حكم لو أجرى صبي معاملة إلكترونية؟ نقول:

يجري في التجارة الإلكترونية ما لا يجري في التجارة التقليدية، فالصبي ولو أنه عديم الأهلية لكن بإمكانه إجراء صفقة متى قام بإدخال البيانات اللازمة، باستخدام بطاقة شخص آخر، مثل والده، فقد يطلع على أرقام بطاقة غيره أو يقوم بقرصنتها ويجري صفقة تجارية دون علم ولا رضى صاحب البطاقة، ويتم خصم قيمة السلعة من الحساب، فما حكم تصرف هذا الطفل عديم الأهلية؟ فهل لصاحب البطاقة حق الاعتراض؟[3]

الصحيح أن التصرف نافذ، ولا يحق لصاحب البطاقة الاعتراض بعد مضي مدة خيار الرجوع عن الصفقة أو التبليغ عنها بحيث لا تسمع دعواه وذلك للآتي:

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ، العدد6، الجزء2، (ص961)

(2) المرجع نفسه، العدد6، الجزء2، (ص961).

(3) الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص219.

أ – لأن المسؤولية تلحقه بسبب تقصيره مرتين: الأولى لعدم حفظ بطاقته، وصون بياناته عن غيره، والثانية: تأخره في إجراء البلاغ عن صفقة مشبوهة ليقوم البنك أو المصرف بتوقيف الصفقة أو تعطيلها.

لهذا عليه أن يتحمل تبعات تقصيره، ولا يُلقي باللائمة على البائع، وكذا لو كانت البطاقة باسم صبي غير مميز، فالأصل أن مثل هذه البطاقات لا تصرف لصبي إلا بإذن وليه، فإجراء المعاملة بإدخال البيانات السرية يُعد رضا وقبولا بالصفقة؛ لهذا فهي نافذة ولا يحق الرجوع أو الاعتراض، بعد مضي مدة الخيار.

ب – أن فتح باب الاعتراضات ورفع الدعاوى لفسخ العقود بمثل هذه المبررات يكون ذريعة لعدم استقرار المعاملات، ويفضي إلى عدم الثقة بالتجارة الإلكترونية، وعزوف الناس عنها، وبذلك تفقد مزاياها.

ومتى علم الناس بعدم سماع دعواهم ورجوعهم بعد مضي فترة الخيار أخذوا احتياطاتهم وحافظوا على أملاكهم وأموالهم أن تخرج منهم بأدنى الأسباب عملا بقوله ﷺ (إنّ الله حرّم عليكم إضَاعة المَال)[1]

أما البائع فهو عادة شركة ذات شخصية معنوية مستقلة وهي معترف بها شرعاً.

ويجدر بنا الإشارة إلى وجود دخلاء يسمون "قراصنة الأنترنت" يقومون بهتك سرية البيانات بأساليب فنية، ويتعاقدون باسم أصحاب بطاقات الائتمان ويتسلمون هم السلع والخدمات، وهذا أمر وارد في التجارة العادية.

جـ – بالنسبة للركن الثالث (محل العقد)

أي المعقود عليه، ويتكون من المبيع – سلعة أو خدمة – والثمن، وهذا قائم في التجارة الالكترونية، أما شروط المحل ومدى توافرها في التجارة الالكترونية فهي:

أ – أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد شرعاً، وهو ألاّ يكون محرماً استخدامه كالخمر والخنزير أو عدم صلاحية بيعه كالأشياء المباحة لعامة الناس، وينبغي على المسلم الالتزام بعدم التعامل بالأشياء المحرمة بيعاً وشراءً حتى وإن كان نظام الانترنت يتيحها، كما سبق القول، هذا مع ضرورة الاشارة إلى أن المعلومات المتاحة مجاناً على الإنترنت ليست كلها محل تعاقد في التجارة الالكترونية.

ب – العلم بالمعقود عليه علماً نافياً للجهالة، وهو متحقق في التجارة الالكترونية بما لا يؤثر في أركان العقد[2].

ج– هناك بعض الضوابط المشتركة بين العقود والتجارة الالكترونية، نوجزها في الآتي:

1– مسألة القبض: وتتناول فيها الآتي:

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل، مسلم بشرح النووي، (ج241/10)، حديث رقم (4503).
(2) تنظر هذه الشروط والأركان في كتاب: هاشم، مسائل في الفقه المقارن (ج15/2).

– التسليم الالكتروني: تقدم أنه توجد بعض الخدمات يتم تسليمها الكترونياً من أمثلتها قبض البدلين في حالة الصرف أو شراء أو بيع العملات النقدية، وهذه يشترط فيه شرعاً ضرورة قبض البدلين في مجلس العقد، فهل يحقق التسليم الالكتروني عن طريق التسجيل وإدخال البيانات في حسابات العملاء هذا الشرط؟ لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن القيد المصرفي في حسابات البنك يعتبر قبض حكمي وهو جائز شرعاً ويدخل في ذلك أيضاً تسليم الخدمات الأخرى مثل الاستشارات الطبية والقانونية الكترونياً، وكذا تسليم الثمن من خلال بطاقة الائتمان الكترونياً[1].

– تسلم السلع بعد إبرام عقد البيع بيوم أو بيومين، وهذا جائز شرعاً طالما تم دفع إحدى البدلين في مجلس العقد وهو الثمن.

2– مسألة الخيارات ويعنى بها حرية المتعاقد في إمضاء العقد أو عدم الإمضاء، بناء على ما يقرره من خير الأمرين أو القرارين، خاصة إذا لم تتوافر عند التعاقد الفرصة للتعرف الكامل على طبيعة المعقود عليه، وهو أمر وارد في التجارة الالكترونية، لأنها تقوم على رؤية المبيع من خلال شاشة الكمبيوتر، وليس بطريقة محسوسة، ليجد مواصفات المبيع عند استلامه مخالفة للمتفق عليه، أو كما تعرف عليها إلكترونياً، وهذا يدخل في إطار خيار الرؤية، وخيار العيب التي أقرها الشرع[2]، لكن هناك مشكل وهي عدم وجود آليات إجرائية في التجارة الالكترونية لممارسة هذه الأنواع من الخيارات فيما يعرف بحق الرجوع[3].

ونختم هذا المبحث بأن عقد البيع الإلكتروني جائز متى توفر فيه الإيجاب والقبول، وشروط البيع التجاري، وثبوت الخيارات في البيوع.

(1) ينظر حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد6، الجزء2، (ص782).

(2) هاشم، مسائل في الفقه المقارن، مرجع سابق، (ج15/2) وما بعدها.

(3) حوالف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق، (ص124 – 130).

المبحث الخامس: التداول بالعملات الرقمية في التجارة الإلكترونية

تمهيد: عملية تبادل العملات وصرفها من النوازل المعاصرة التي عمت بها البلوى، وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة، بين مؤيد لها ومحرم للتعامل بها، وبين متوقف لم يتضح له وجه التحريم ولا الحل، وفي نظرنا إن التكييف الشرعي لهذه النازلة يتطلب بحث قانوني مقتضب للموضوع، وطريقة تكييفه من القانونيين، ليكون عونا على التكييف الشرعي، ذلك أنّ المنهجية القانونية لا تختلف عن المنهجية الشرعية إلا من حيث الأسس والمنطلقات أما الآليات فشبه متطابقة، فنقول:

هذا وقد اختلف التعامل القانوني مع العملات الرقمية؛ فهناك من عدّها عملة رسمية، ومن كيّفها أصلا ماليا مشروعا، وهناك من سكوت عنها، وبعضهم ذهب إلى المنع والحظر القانوني الشامل، ولكن طبيعة السوق أنه نَشِط لا ينتظر موقف القوانين منه، خاصة إذا علمنا أن نشأة العملات الرقمية كانت أساسا لأجل التخفيف من بيروقراطية السلطات والحد من تلاعبها بالنقد، لهذا تتروح العلاقة بين الاحتواء والتعاون والتضاد واغتنام الفرصة، والخوف من التخلف عن ركب تقنية قد تقلب النموذج الإرشادي العام للنظام المالي[1].

ونتناول فيما يأتي تعريف التداول بالعملات الرقمية وأنواعه وحكمه الشرعي وضوابطه عند من أجازه.

المطلب الأول: تعريف التداول بالعملات الرقمية

1 – تعريف التداول في اللغة: من "الدُّولة" بالضم اسم للشيء الذي يتداول بعينه، والانتقال من حال إلى حال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:140]، ومنه حديث أشراط الساعة: "إذا كان المغنم دُولا"[2] جمع دُولة، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم[3]

2 – تعريف تداول العملات الرقمية في الاصطلاح:

هو مركب من ثلاثة كلمات: تداول، عملات، رقية، وهذا يتطلب شرح كلٍ منها، ثم نذكر تعريفا جامع لها.

أ – كلمة "**التداول**" ترتبط هذه الكلمة اصطلاحا بالسوق المالي، وعُرِّف بأنه: "عمليات شراء وبيع الأوراق المالية"[4]، فالتداول هنا بمعنى الصفقة التي تتم بين طرفين لشراء وبيع أوراق مالية من خلال وسيط أو أكثر[5].

ب – العملات الرقمية:

(1) شخار، العملات الرقمية، دراسة اقتصادية شرعية (ص68).

(2) الترمذي: الجامع الكبير، كتاب الفتن/ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، عن علي رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، (4/70-71)، رقم: (2210)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (387).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج252/11).

(4) ينظر: قانون الأوراق المالية الأردني (2002) المؤقت رقم 76، المادة الثانية من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004م.

(5) حطاب، عقد التداول في البورصة دراسة قانونية مقارنة (ص115).

1 – العملة: وتسمى أيضا النقد[1]، (currency)

أ – العُملة لغة: بضم العين؛ أجرة العمل وما يعطى للعامل على عمله من نقد وغيره، ثم صارت تطلق عرفا في العصر الحديث على كل ما يتخذ ثمنا تقيم به الأشياء سواء أكان من النقدين أم من غيرهما، ومنه العُمولة وهي المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجرا له على قيامه بمعاملة ما.[2].

ب – العملة اصطلاحا: وحدة التبادل التجاري؛ أو وسيط لتبادل السلع أو الخدمات الاقتصادية[3]، والبنك المركزي للدولة هو صاحب حق إصدار هذه العملة ومنح امتياز التداول بها، وفق نظامها الاقتصادي الخاص[4].

2 – العملة الرقمية: Digital Currencies وتسمى أيضا العملة المشفرة Cryptocurrencies

– هي: "وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها لمدة محددة وتصدر مقابل نقد يتم مبادلته فورا، بنفس القيمة ونفس العملة وتتيح للغير دون المصدر إتمام عملية الدفع"[5].

فكلمة "نقد الكتروني" تعني أنها وحدة نقدية غير تقليدية، ولا ملموسة، تعدُّ أصلا رقميا كبيانات، لهذا تسميتها عملات من باب التجوّز والاستعمال الشائع، وإلا فهي أصول رقمية[6] تُسهل التبادل التجاري بين الأشخاص دون حاجة إلى وسيط يضطرون معه إلى دفع رسوم[7].

وتعدُّ العملة المشفرة Cryptocurrencies هي الأشهر وأكثر تداولا، عبر أجهزة الكومبيوتر أو المحافظ الإلكترونية وتكون المعاملة بها متاحة لحامليها فقط، تمكن صاحبها من شراء السلع ودفع ثمن الخدمات، عبر شبكة الإنترنت، دون حاجة إلى وسيط، بشرط أن يكون الطرفان متصلان بنفس الشبكة الداعمة للمعاملات الرقمية، وهي غير خاضعة لسلطان الدول، يتغيّر سعر صرفها على نطاق واسع خلال فترة زمنية قصيرة، وتملك كافة خصائص العملة الورقية، وهي أنواع يشملها اسم العملات الافتراضية[8].

فإذا أضفنا قيد التداول بالوسائل الإلكترونية يصبح تعريف تداول العملات الرقمية كالآتي:

(1) يفرق بعضهم بين العملة والنقد؛ بأن العملة هي النقود المعترف بها قانونا بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة، والنقود بصفة عامة هي كل ما يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، وإن لم يعترف له القانون بصفة إلزامية في الوفاء كالودائع الجارية في البنوك، ينظر: شافعي، مقدمة في النقود والبنوك (ص21).

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ج628/2).

(3) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات (ص8).

(4) ذلك لأن النقود والأثمان والأرباح هي القوة الدافعة للنظام الاقتصادي للدولة، والعامل الفعال في توجيهه وتنظيمه، ومن هنا تستمد النقود أهميتها الخاصة في ظل ذلك النظام. ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، (ص23).

(5) القانوني العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية، مادة: (15/1)، الفصل الأول، وقد اعتمد بقرار وزراء العدل العرب رقم: 812/د25، تاريخ 2009/11/19م، رابط: https://cutt.us/TDTNc.

(6) شخار، العملات الرقمية، مرجع سابق، (ص94).

(7) أبوجيب، القاموس الفقهي (ص262)، جرادات، العملات الرقمية (ص177).

(8) عساف، محمد مطلق، العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (ص24) وينظر عن العملات الرقمية وأنواعها وتصنيفاتها: عبدالوهاب، عامر، رابط: (متوفر بتاريخ: 2022/02/08) https://cutt.us/rdmEm

تبادل العملات بواسطة الوسائل الإلكترونية وفق مؤشرات أسعار خاصة عبر البورصة الدولية[1].

كلمة "**تبادل**" أنسب من كلمة بيع؛ لأنها تشمل كافة أنواع الاتجار بالعملات، وأيضا رفعا للخلاف، فهناك من يعتبر التداول نوعا من الصرف، ثم كلمة تبادل على وزن تفاعل تدل على التكرار وهو الموافق لعملية التداول.

"**بواسطة**" لأن غالبا ما يتم التبادل بواسطة منصات مخصصة، ومكاتب وشركات تشرف على عملية التداول.

"**الوسائل الإلكترونية**" أي عبر الإنترنت والوسائط الرقمية الخاصة، فخرجت عمليات الصرف اليدوي المباشر.

"**وفق مؤشرات أسعار**" المؤشر هو متوسط حسابي (الرقم القياسي) موحد لعلاقات أسعار العملات في فاصل زمني محدد، يعكس التغير النسبي في أسعارها أمام المتداول بها.

مثاله: المؤشر الإحصائي لأسعار المستهلك هو الرقم القياسي الذي يعكس مقدار التغير النسبي في أسعار السلع والخدمات التي تمثل الاستهلاك الخاص لمعظم المستهلكين في المجتمع[2]، وعليه فمؤشرات أسعار العملات هو حساب تغير المستوى العام لأسعار هذه العملات بعد مقارنتها وتتبعها في فترة زمنية محددة.

المطلب الثاني: أنواع التداول بالعملات الرقمية

يمكن تصنيف أنواع التداول بالعملات الرقمية وردّها إلى الطرق الآتية[3]:

1. أن يتضمن التداول تسليم العملة وتسلم بدلها في الحال ولو حكما وفق المؤشر بالتراضي، وهو جائز شرعًا بشروط الصرف المعروفة.
2. أن يتضمن التداول حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.
3. أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.
4. أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم.

(1) موفق، التداول الإلكتروني للعملات، طرقه الدولية وأحكامه الشرعية (ص115).

(2) ينظر: جهاز التخطيط والإحصاء، الرقم القياسي للمستهلك، دولة قطر، 2020م، (ص4)، رابط (متوفر بتاريخ 2022/02/08) www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Economic/Priceindices/CPI/2020/Q2/Q2-CPI-AR-2020.pdf

(3) حافظ، تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية (ص118).

المطلب الثالث: حكم التداول العملات الرقمية

بيع العملات إلكترونيا لا يخلو من صورتين[1]:

الأولى: أن يقوم شخص بصرف مبلغ مالي من حسابه المعتد إلى عملة أخرى ليس بنية الاتجار ولكن لحاجته الخاصة، كتسديد قيمة مشترياته، بواسطة أجهزة الصرف الآلي، أو من حسابه بالبنك الإلكتروني.

الثانية: أن يدخل حسابه في شبكة الإنترنت رغبة في تجارة العملات، من خلال منصة مخصصة للمتاجرة بالعملات، تمنحه إياها مؤسسة مالية تمتلك قناة إلكترونية متصلة ببورصة العملات.

والفرق بين الصورتين أن الصرف في الحالة الأولى يتم تنفيذه مباشرة، فيتمكن الشخص من قبض العملة المحول إليها مباشرة، ويتم الخصم من حسابه مباشرة، متى ما كان الحساب قابلا لتغطية تلك العملية، وهذا يعني تحقق شرط الصرف الشرعي، في حالة اختلاف الجنس مع اتفاق علة جريان الربا، وهو التقابض في مجلس العقد، ولا يصح الاعتراض بأن ذلك لم يتضمن التسليم والاستلام الحقيقي؛ ذلك أن علماءنا قد جعلوا القبض بهذه الطريقة بمنزلة القبض الحقيقي، وسموه قبضا حكميا[2].

أما حكم التداول بالعملات الرقية فقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين حولها وتعددت اجتهاداتهم كالآتي:

1 – ذهب فريق الى جواز التعامل بالتداول بالعملات الرقمية ودليلهم على مشروعيتها:

أ– الأصل في المعاملات الإباحة حتى يثبت خلافها.

ب – التداول بالعملات هو نوع من الصرف، والأصل فيه الجواز إذا اجتنبت المحاذير وتحقق شرط التقابض.

2 – وذهب فريق إلى منع التعامل بالعملات الرقمية لما فيها من الأضرار والمخالفات كالآتي:

أ – أنها تقوم على المضاربة المحرمة، وهو يغلب على من يتعاطى التداول بالعملة الرقمية، فيشتريها بالتقسيط ثم يقوم بضخها بالجملة في السوق لتنخفض قيمة العملة بشكل كبير.

ب – ولأن هذه العملات غير موثقة وبالتالي يتخلف شرط التقابض الحقيقي.

ج – أن القول بجواز التعامل بها ذريعة لعدة مفاسد لازمة لها، منها أن هذه العملات خاضعة لسلطان الدول القوية اقتصاديا وعسكريا لذلك تقوم بفرضها لتتمكن من متابعتها والتجسس على أرصدة الناس بل والتحكم فيها.

(1) الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص316).

(2) تنظر صور القبض في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: 53، (4/6)، الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، (ص317).

المطلب الرابع: مزايا وشروط ضوابط التعامل بالعملات الرقمية

أولا: مزايا العملات الرقمية[1]

1) من مزايا العملات الرقمية السرعة في الإنجاز دون حاجة لإنشاء حساب بنكي لدى مؤسسة مالية.
2) أنها غير قابلة للتزوير والتزييف؛ لأنها فيزيائية غير ملموسة، وإن كانت لا تخلو من مخاطر كتعرضها لهجمات الهاكرز "Hacker". [2]
3) غير قابلة للتلف أو الإتلاف.
4) غير قابلة لسحب اعتمادها كما في العملات الرسمية.
5) لا تتحكم فيها البنوك المركزية ولا تخضع لتعليماتها.
6) سهلة النقل بدون تكاليف حراسة.
7) قابلة للتخزين إلكترونيا، لكن التخزين قد يكون سلبيا من حيث أنه يجعلها عرضة للتقلبات العالمية، وبذلك تعتبر من الأصول المالية عالية الخطورة.
8) قد تُحقق أرباحا لحائزيها؛ بشرائها بسعر ثم بيعها بسعر أكبر، والعكس صحيح.

ثانيا شروط وضوابط اعتبار التعامل بالعملات النقدية

يُعدُّ رواج التعامل بالعملات الرقية عالميا تحديا شرعيا – كما أنه تحدٍّ قانوني أيضا– لهذا شهد الموضوع حركية كبيرة ونقاشا واسعا في مجال التشريع والتقنين، لضبط كيفية التعامل القانوني مع هذه العملات، ومدى اعتبارها عملة رسمية، وخاصة بعد تطورها وتنوعها، مما أدى إلى طرح إشكالات كبرى يأتي على رأسها مفهوم المال والنقد والعقد والملكية، وتجنب المخاطر المحدقة، لهذا فقد انبرى العلماء لوضع شروط وضوابط لجواز التعامل بالعملات الرقمية، فمن ذلك:

أولا: الأصل في العقود الإباحة: والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها ضرب من العقود، فيرجع إلى قاعدة الأصل في العقود الجواز والإباحة، ما لم تشتمل على محظور شرعي.

وهذا وإن كان صحيحا من الناحية النظرية، فإنه من النّاحية العملية لا يُسلم، لأن التداول بالعملات عبر المنصات له سمعة سيئة للغاية، وأرباحه كلّها أوهام، مصحوبة بضجيج تسويقي حتى يغتر بها الناس، وفي حقيقتها هي عمليات احتيال صريحة، يقوم أصحابها بإنشاء موقع ويب لجمع الأموال ونشر ما يُوهم بوجود مشروع "منتحل" من مشاريع أخرى، وبمجرد تلقي الأموال يختفي الموقع وأصحابه، لهذا فالاشتراك في عمليات التداول – بدون ضوابط ولا مراعاة للشروط التي سيأتي ذكرها – فيه غرر بالغ يصل درجة المقامرة.

(1) المشهداني، العملات الافتراضية (ص19).

(2) هي هجمات سيبرانية تقع من مبرمج ذكي ومتمكن من مهارات الحاسوب، يقتحم حسابات الأشخاص والمؤسسات والأنظمة المختلفة، وهو أنواع؛ فقد يكون بدافع التسلية والتفوق أو كشف العيوب، وقد يكون بقصد التجسس وسرقة البيانات واختلاس الأموال.

ثانيا: تداول التوكونات "tokens" وهي قسائم تمثل عملات مشفرة يتم بيعها مضاربة في مقابل عملة قانونية باعتبارها وحدات مستقبلية تحقق أهدافا تمويلية عند انطلاق المشروع[1].

وهذه التوكونات وتداولها يدخل في بيع المعدوم، فالخدمات الموعود بها غير موجودة ولا واضحة ولا معلوم قدرة الواعد على تنفيذ وعده[2].

وهي تختلف عن العملات الرقمية التي يمكن تحولها لوصف النقدية وتكون أسهما ضمن الضوابط التنظيمية فإنها تخضع لأحكام تداول الأسهم وأهم ضوابطها:

أ – أن يخضع اقتناء هذه العملات والتداول بها لأحكام النقدين في الصرف والربا والزكاة، فلا تتداول إلا يدا بيد.

ب– لا يجوز التعامل فيها بالرافعة المالية ورسوم التبييت والمشتقات القمارية المحرمة.

ج – أنها تجب فيها زكاة النقدين بإخراج ربع العشر على ما بلغ النصاب وحال عليه الحول.

د – ينبغي الابتعاد عن التعامل بالعملات المشفرة التي تشتد فيها شبهة المقامرة والربا، فغالب استعمالات العقود الذكية هو التمويل الربوي والمشتقات المحرمة.

هـ – نظرا لأن العملات الرقمية مفتوحة المصدر وتقوم على شفافية نظام إصدارها لتحقق ثقة المتعاملين بها، فإن ذلك يستلزم رقابة خاصة لتفادي الغش[3].

هذا وقد قرّر المجمع الفقهي شروطا لعمليات التحويل في القيد المصرفي، وهي وإن كانت خاصة لكنها تصلح ضوابط لكافة التعاملات بالعملة الإلكترونية ومنها التداول بها، وهذه الشروط هي:[4]

أ – لا يكفي التعاقد الشفوي، بل لابد من وجود القيد الأولي عند التعاقد.
ب – ألا يتصرف المستقبِل للمال به خلال المدة المغتفرة حتى يثبت أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.
ج – أن تراعى بقية ضوابط الصرف مثل: تقابض البدلين، والخلو عن خيار الشرط؛ لأن القبض في هذا العقد شرط صحة، أو شرط بقائه على الصحة والخيار يمنع انعقاد العقد، وأيضا يشترط الخلو عن اشتراط الأجل؛ لأنه يفسد العقد ولأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا، كما يشترط التماثل، وهو خاص بتداول أو صرف العملات الرقمية من جنس واحد[5].

(1) ينظر عن إنشاء عملة مشفرة/ توكن، رابط المقال: https://cutt.us/eoLza متوفر: 2022/04/16.
(2) وذلك لأن القسائم المُصدرة مقرونة بوعد تقديم خدمة مستقبلا لا يمكن تحويلها لوصف النقدية، ويزداد التحريم تغليظا إن كان مشروع العملة نفسه محرما مثل عملات المنصات التي غالبا ما تتعامل بالإقراض الربوي. ينظر: شخار، العملات الرقمية، مرجع سابق، (ص116).
(3) شخار، العملات الرقمية، مرجع سابق، (ص101).
(4) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ قرار رقم: 53 (4/6).
(5) العنزي، العملات الافتراضية: دراسة فقهية تأصيلية (ص137–138).

وعليه متى تحققت هذه الضوابط والشروط جاز التداول بالعملات الافتراضية قياسا على جواز الصرف، وبناء على اعتبار العملات الرقمية أثمانا[1].

هذا ما ظهر لنا من ضوابط شرعية تتعلق بالتكييف الفقهي للتداول بالعملة الرقمية، والتجارة الإلكترونية، والموضوع لايزال بِكرا، يشهدُ نقاشا واسعا في مجال التشريع والتقنين؛ لضبط كيفية التعامل الشرعي معه، خاصة مع تنوع هذه العملات وتطورها السريع، فهي تحتاج إلى متابعة مستمرة ورصد لحركتها، وبالتالي مزيدا من إعمال الفكر من العلماء[2]. وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

(1) العنزي، العملات الافتراضية، مرجع سابق، (ص133)، العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات، (ص37-38).

(2) يشهد لهذا تأجيل مجمع الفقه الإسلامي البتّ في العملات المرمزة (المشفرة) وكذلك العقود الذكية، إلى حين عقد ندوة متخصصة لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع، ينظر قراره المجمع رقم: (230) 07/24، 1-09.

خاتمة بنتائج البحث والتوصيات

إن المتتبع لتسارع أعمال تكنولوجيا الاتصال التي يشهدها العالم اليوم التي شملت البر والبحر والجو لهي من أعظم آيات الله المبهرة والدالة قدرته سبحانه وتعالى، حيث استنطق الحديد وقرب البعيد وتيسرت سبل التواصل بين بني البشر وفتح مجالات التعاون بينهم بلا حدود ولا قيود، فتعقد الاجتماعات بين أراد متباعدين من جميع بقاع الأرض في وقت واحد ويسمع بعضهم بعضا ويتم ترجمة كلامهم فيما بينهم آليا وهم على بعد آلاف الاميال.

ولكن ونظرا لأن الحكم الشرعي يصاحب الإنسان في كل أعماله أينما كان وفي كل حين؛ ولا عبرة بالزمان والمكان، فكان لزاما على أهل الفقه مواجهة المستجدات بآلة الاجتهاد، فيبحثوا عن حلول المشكلات المتوقعة في ضوء ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومراعاة مقاصد الشريعة، وهذا ما حاولنا تجليته، فركز البحث على الضوابط الشرعية والأخلاقية لممارسة التجارة الالكترونية في ضوء الفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى بعض القوانين المتعلقة بالموضوع، وهذه بعض النتائج:

1. أن ضوابط العقود تنطبق في الجملة على طرق إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها.
2. أنه يجري من الأحكام في التجارة الإلكترونية ما لا يجري في غيرها من التجارة التقليدية.
3. أن فسخ العقود الإلكترونية لأضعف المبررات ذريعة عدم استقرار المعاملات، تفضي إلى فقد الثقة بها.

التوصيات

- ضرورة قيام الجهات الحكومية على الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.
- إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم سوق التداول بالعملات الرقمية.
- تشديد الرقابة القضائية والشرعية على ممارسة الأعمال التجارية والبيع من خلال المواقع الإلكترونية حتى تجتنب المعاملات المحرمة كالربا وغيرها.
- منع الشروط التعسفية المصاحبة لإبرام العقد، مثل الشرط الذي يعفي المُنْتج من مسئولية عدم ضمان العيوب الخفية.
- إصدار شهادة ورخصة تسجيل للمنتج مع توقيع إلكتروني تفاديا للغش التجاري الإلكتروني، الذي أخذ يتوسع في الآونة الأخيرة.
- نوصي المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية عموما بتقديم بدائل عن البطاقة غير المغطاة، وتلتزم في إصدارها بالشروط والضوابط الشرعية، وتتجنب شبهات الربا، والذرائع المفضية إليه، كفسخ الدين بالدين.
- تفعيل منصات الدفع الإلكتروني أسوةً بموقعيّ "حكومي قطر" و "الخطوط الجوية القطرية."

- التشجيع على تصميم مواقع إلكترونية خاصة مجاناً، وعدم التضييق عليها تشجيعاً واستقطاباً لهم.
- وضع شروط على الأنشطة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، خاصة المتعلقة بالأطعمة والمأكولات، بأن تفرض رقابة من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة المستهلكين والحفاظ على صحتهم.
- سن عقوبات مناسبة على المخالفين للتشريعات ذات الصلة بممارسة التجارة الإلكترونية في الدولة.
- القيام بحملات إعلامية وندوات في وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بحقوق وواجبات كل من يزاول مهنة التجارة الإلكترونية في الدولة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ولي الدين، (1992م) *المقدمة*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، (1990م)، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر.
3. أبو العز، علي محمد أحمد، (2008م)، *التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي*، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.
4. أبو جيب، سعيد، (1408 هـ)، *القاموس الفقهي*، ط2، بيروت، دار الفكر.
5. أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، (2003م)، *البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد*، دمشق، دار القلم.
6. أبو مصطفى، سليمان عبد الرزاق، (2005م)، *التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
7. الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، حققه محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
8. أمير فرج يوسف، (2008م)، *التجارة الإلكترونية*، دار المطبوعات الجامعية.
9. بدوي، عاصم أحمد عطية، (2010م)، *أحكام الصرف في الفقه الإسلامي*، (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
10. الترمذي: أبوعيسى، محمد بن عيسى، (1996م) *الجامع الكبير*، حققه بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب.
11. جرادات، محمد عبدالستار محمد، (2020م)، *العملات الرقمية*، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مج5، ع1.
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1991م)، *التعريفات*، ط1، دار الكتاب المصري.
13. جريدة *الوطن* القطرية MAY 27, 2020
14. الجهني، خالد محمود، *التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة*، نشرته شبكة الألوكة، رابط: تاريخ الإضافة: 30/9/2014. https://cutt.us/XX5t3
15. حافظ، عمر زهير، (2021م)، *تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية*، ط1، السعودية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز.
16. حجازي، عبدالفتاح بيومي، (2002م)، *النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية*، مصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
17. حطاب، رشا محمد تيسير، (2009م)، *عقد التداول في البورصة دراسة قانونية مقارنة*، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد 36، العدد 1،2009، الأردن.
18. حمدان، د. يسرا، https://cutt.us/H1A74 (29/01/2022م رفوتم) :طبارلا *ضبقلاو قينورتكلإلا تراجتلا*
19. حوالف عبدالصمد، (2016م)، *الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية*، الأكاديمية

للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 15، جانفي 2016.

20. الزهراني، عدنان بن محمد، (2009م)، *أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي*، (دكتوراه) السعودية، جامعة أم القرى.

21. سعد عبد محمد، *بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي*، العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الرابع والثلاثون.

22. سميث، بوب نورتون وكاثي، (1997م)، *التجارة على الانترنت*، ترجمة مركز التعريب والبرمجه، بيروت، الدار العربية للعلوم.

23. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار المعرفة.

24. شافعي، محمد زكي، (1953م)، *مقدمة في النقود والبنوك*، ط2، القاهرة، المطبعة العالمية، مكتبة النهضة المصرية.

25. شبير، محمد عثمان، (2004م)، *التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية*، ط1، دمشق، دار القلم.

26. شحاده، محمد نور عبدالهادي، (1993م)، *سلطة التكييف في القانون الإجرائي دراسة مقارنة*، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

27. الشويرف، محمد عمر،(2013م)، *التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد*، دار زهران.

28. الصاوي، محمد صلاح محمد، (1990م)، *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، دار المجتمع، جدة.

29. عبدالوهاب، عامر، *العملات الرقمية وأنواعها وتصنيفاتها*، رابط: (متوفر بتاريخ: 2022/02/08) https://cutt.us/rdmEm

30. عساف، محمد مطلق، (2019م) العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة قطر، المجلد 36، العدد 2.

31. العقيل، عبدالله محمد عبدالوهاب، *الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات*، وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

32. العمري، محمد علي، والقرالة، محمد ياسين، (2009م)، *قواعد تصحيح التصرفات في الفقه الإسلامي*، المنارة، المجلد 15، العدد 2، جامعة آل البيت.

33. العمري، رندى، والعمري، محمد علي، والروسان النسبية، (2022م) عقد الإطار في الفقه الإسلامي، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة*، المجلد 30، عدد2، (ص88).

34. العنزي، سبتي بن مصيليت، (2020م)، *العملات الافتراضية: دراسة فقهية تأصيلية*، السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مج28، ع12.

35. الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، (2008م)، *القاموس المحيط، مرتب ألفبائيا*، راجعه أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث.

36. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1996م) مجد الدين، *بصائر ذوي التمييز، في لطائف الكتاب العزيز*، تحقيق محمد علي النجار، ط3، القاهرة، مطابع الأهرام.

37. *قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت* رقم 76 لسنة 2002 والتعليمات الصادرة بمقتضاه، المادة الثانية من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة 2004م.
38. *قانون التجارة* القطري، سنة 2006م ط جامعة قطر.
39. *قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية* القطري2010م، الفصل(8) المتعلق بحماية المستهلك، المواد:51-59.
40. القرضاوي، يوسف، (1988م)، *الفتوى بين الانضباط والتسيب*، ط1، بيروت، دار الصحوة.
41. القونوي، قاسم بن عبد الله، (2004م)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تحقيق يحيى حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
42. كافي، مصطفى يوسف، (2009م)، *التجارة الإلكترونية*، دار ومؤسسة رسلان.
43. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، العدد6، الجزء2، 1990م.
44. مسلم، ابن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم بشرح النووي*، (1441هـ) تحقيق مازن بن محمد السرساوي، ط1، دمشق، دار المنهاج القويم.
45. المشهداني، أكرم عبدالرزاق، (2018م)، *العملات الافتراضية*، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، سنة 26، مجلد 26، عدد1.
46. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، (2004م) مكتبة الشروق الدولية.
47. المناوي، عبد الرؤوف بن نورالدين، (1410هـ) *التوقيف على مهمات التعاريف*، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1، القاهرة، عالم الكتب.
48. موفق، بشر محمد لطفي، (1429هـ)، *التداول الإلكتروني للعملات، طرقه الدولية وأحكامه الشرعية*، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.
49. نزال منصور الكسواني، (2016م) وياسين الشاذلي، *مبادئ القانون التجاري القطري*، قطر، مطبوعات جامعة قطر.
50. النفيعي، هاني بن عيد، (2011م)، *حماية المستهلك في العقود الإلكترونية*، (ماجستير في القانون)، جامعة الملك عبدالعزيز.
51. هاشم جميل عبدالله، (2007م)، *مسائل في الفقه المقارن*، بغداد، دار السلام.
52. الهاشمي، سلطان إبراهيم، (1428هـ)، *التجارة الإلكترونية وأحكامها في لفقه الإسلامي*، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
53. ورقة عمل مقدمة الى *الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي*، مركز البحوث والدراسات، شعبان 1426هـ، الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، الرابط متوفر :2022/04/17م. https://cutt.us/ClZnv

ثانيا: رومنة المراجع غير الإنجليزية (Romanization)

1. ʻAbd-al-Wahhāb, ʻĀmir, al-ʻumlāt al-raqmīyah wa-anwāʻhā wtṣnyfāthā, rābṭ : (mtwfr bi-tārīkh : 08/02/2022) https://cutt.us/rdmEm
2. Abū al-ʻIzz, ʻAlī Muḥammad Aḥmad, al-Tijārah al-iliktrūnīyah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Nafāʼis lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ʻAmmān, al-Urdun, Ṭ1/2008M.
3. Abū Jayb, Saʻīd, al-Qāmūs al-fiqhī, Dār al-Fikr, ṭ2, 1408 H.
4. Abū Muṣṭafá, Sulaymān ʻAbd al-Razzāq, al-Tijārah al-iliktrūnīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Ghazzah, Filasṭīn.
5. Abū Sulaymān, ʻAbd-al-Wahhāb Ibrāhīm, al-biṭāqāt al-bankīyah alāqtrāḍyh wa-al-saḥb al-mubāshir min al-Raṣīd, lil-Duktūr ʻAbd-al-Wahhāb Ibrāhīm Abū Sulaymān, Dār al-Qalam – Dimashq.
6. al-ʻAnzī, Sibtī ibn mṣylyt, al-ʻumlāt al-iftirāḍīyah : dirāsah fiqhīyah taʼṣīlīyah, Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd-al-ʻAzīz, al-Saʻūdīyah, 2020m, mj28, ʻ12.
7. al-ʻAqīl, Allāh Muḥammad ʻAbd-al-Wahhāb, al-aḥkām al-fiqhīyah al-mutaʻalliqah bālʻmlāt, Waḥdat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʻIlmīyah, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah.
8. al-Aṣfahānī, Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-maʻrūf bālrāghb al-Aṣfahānī, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʼān, ḥaqqaqahu Muḥammad Sayyid Kīlānī, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt.
9. al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn, Muḥammad ibn Yaʻqūb, al-Qāmūs almḥbṭ, murattab alifbāʼīyan, rājaʻahu Anas Muḥammad al-Shāmī wzkryā Jābir Aḥmad, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2008M.
10. al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʻqūb, Majd al-Dīn, Baṣāʼir dhawī al-Tamyīz, fī Laṭāʼif al-Kitāb al-ʻAzīz, taḥqīq Muḥammad ʻAlī al-Najjār, Maṭābiʻ al-Ahrām, al-Qāhirah, 1996m ṭ3.
11. al-Hāshimī, Sulṭān Ibrāhīm, al-Tijārah al-iliktrūnīyah wa-aḥkāmuhā fī li-fiqh al-Islāmī, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, Kullīyat al-sharīʻah bi-al-Riyāḍ, 1428 H.
12. al-Juhanī, Khālid Maḥmūd, al-Tijārah al-iliktrūnīyah fī mīzān al-sharīʻah, nasharatʹhu Shabakah al-Alūkah, rābṭ : Tārīkh al-iḍāfah : 30/9 / 2014. Https://cutt.us/XX5t3
13. al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf, altʻryfāt, Ṭ1, Dār al-Kitāb al-Miṣrī, 1991 M.
14. al-Mashhadānī, Akram ʻAbd-al-Razzāq, al-ʻumlāt al-iftirāḍīyah, Majallat al-Dirāsāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, sanat 26, mujallad 26, ʻdd1, 2018m.
15. al-Muʻjam al-Wasīṭ, Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, ṭ4, 2004m.
16. al-Munāwī, ʻAbd al-Raʼūf ibn Nūr-al-Dīn, al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf, taḥqīq ʻAbd al-Ḥamīd Ṣāliḥ Ḥamdān, ʻĀlam al-Kutub, al-Qāhirah, 1410 H, Ṭ1.
17. al-Nufayʻī, Hānī ibn ʻĪd, Ḥimāyat al-mustahlik fī al-ʻuqūd al-iliktrūnīyah, mājistīr fī al-qānūn, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd-al-ʻAzīz, 2011M.
18. al-Qaraḍāwī, Yūsuf, al-Fatwá bayna al-inḍibāṭ wāltsyb, Ṭ1, Dār al-Ṣaḥwah, Bayrūt, 1988m.

19. al-Qūnawī, Qāsim ibn ʻAbd Allāh, Anīs al-fuqahāʼ fī tʻryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahāʼ, taḥqīq Yaḥyá Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ 2004m.
20. al-Ṣāwī, Muḥammad Ṣalāḥ Muḥammad, Mushkilat al-istithmār fī al-bunūk al-Islāmīyah, Dār al-mujtamaʻ, Jiddah, 1990m.
21. al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah, al-Shāṭibī, Ṭ Dār al-Maʻrifah.
22. alshwyrf, Muḥammad ʻUmar, al-Tijārah al-iliktrūnīyah fī ẓill al-niẓām al-tijārī al-ʻĀlamī al-jadīd, Dār Zahrān, 2013.
23. al-ʻUmarī, Muḥammad ʻAlī, wa al-Qarālah, Muḥammad Yāsīn, Qawāʻid taṣḥīḥ al-taṣarrufāt fī al-fiqh al-Islāmī, al-Manārah, al-mujallad 15, al-ʻadad 2, 2009M, Jāmiʻat Āl al-Bayt.
24. al-Zahrānī, ʻAdnān ibn Muḥammad, Aḥkām al-Tijārah al-iliktrūnīyah fī al-fiqh al-Islāmī, uṭrūḥat duktūrāh Jāmiʻat Umm al-Qurá, 2009M.
25. Amīr Faraj Yūsuf, al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, Ṭ 2008M.
26. Badawī, ʻĀṣim Aḥmad ʻAṭīyah, Aḥkām al-ṣarf fī al-fiqh al-Islāmī, mājistīr nūqishat bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Ghazzah, Filasṭīn, 2010m.
27. Ḥāfiẓ, ʻUmar Zuhayr, taqnīn qarārāt Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī fī masāʼil al-mālīyah al-Islāmīyah, Markaz al-Nashr al-ʻIlmī, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd-al-ʻAzīz, Ṭ1, 2021m.
28. Ḥamdān, D. ysrā, āltjārh al-iliktrūnīyah wālqbḍ, yanẓur alrābṭ : (mtwfr 29/01/2022m) https://cutt.us/H1A74
29. Hāshim Jamīl Allāh, masāʼil fī al-fiqh al-muqāran, Ṭ Dār al-Salām, Baghdād, 2007.
30. Ḥaṭṭāb, Rashā Muḥammad Taysīr, ʻaqd al-tadāwul fī al-būrṣah dirāsah qānūnīyah muqāranah, Dirāsāt, ʻulūm al-sharīʻah wa-al-qānūn, almjjld 36, al-ʻadad 2009, 1, al-Urdun.
31. Ḥijāzī, ʻbdālftāḥ Bayyūmī, al-niẓām al-qānūnī li-Ḥimāyat al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Dār al-Fikr al-Jāmiʻī, al-Iskandarīyah, 2002M.
32. Hwālf ʻbdālṣmd, al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-mustahlik fī ʻUqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, al-Akādīmīyah lil-Dirāsāt al-ijtimāʻīyah wa-al-insānīyah U / Qism al-ʻUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, al-Jazāʼir, al-ʻadad 15, Jānfī 2016.
33. Ibn Khaldūn, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn Walī al-Dīn, al-muqaddimah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1992m.
34. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, Lisān al-ʻArab, Dār Ṣādir Bayrūt, 1990.
35. Jarādāt, Muḥammad ʻbdālstār Muḥammad, al-ʻumlāt al-raqmīyah, Majallat al-Idārah wa-al-qiyādah al-Islāmīyah, al-Hayʼah al-ʻĀlamīyah lil-Taswīq al-Islāmī, mj5, ʻ1, 2020.
36. Jarīdat al-waṭan al-Qaṭarīyah MAY 27, 2020
37. Kāfī, Muṣṭafá Yūsuf, al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Dār wa-Muʼassasat Raslān, Ṭ 2009.
38. Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, alʻdd6, aljzʼ2, 1990m.
39. Muslim, Ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim ibn wardin al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, taḥqīq Māzin ibn Muḥammad al-Sirsāwī, Dār al-Minhāj al-qawīm, Ṭ1, 1441 H.
40. Muwaffaq, Bishr Muḥammad Luṭfī, al-tadāwul al-iliktrūnī lil-ʻumlāt, ṭuruquh al-Dawlīyah wa-aḥkāmuhu al-sharʻīyah, Dār al-Nafāʼis lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Urdun, Ṭ1, 1429 H.

41. Nizāl Manṣūr al-Kaswānī, wa-Yāsīn al-Shādhilī, Mabādi’ al-qānūn al-tijārī al-Qaṭarī, Maṭbū‘āt Jāmi‘at Qaṭar, 2016.
42. Qānūn al-awrāq al-mālīyah al-Urdunī al-mu’aqqat raqm 76 li-sanat 2002 wa-al-ta‘līmāt al-ṣādirah bi-muqtaḍāh, al-māddah al-thāniyah min ta‘līmāt tadāwul al-awrāq al-mālīyah li-sanat 2004m.
43. Qānūn al-mu‘āmalāt wa-al-tijārah al-iliktrūnīyah alqṭry2010m, al-faṣl al-thāmin al-muta‘alliq bi-ḥimāyat al-mustahlik, al-mawādd : 51 – 59.
44. Qānūn al-Tijārah al-Qaṭarī, sanat 2006m Ṭ Jāmi‘at Qaṭar.
45. Sa‘d ‘Abd Muḥammad, biṭāqāt al-i’timān al-maṣrifīyah min manẓūr Islāmī, Majallat Kullīyat Baghdād lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah al-Jāmi‘ah al-‘adad al-rābi‘ wa-al-thalāthūn.
46. Shāfi‘ī, Muḥammad Zakī, muqaddimah fī al-nuqūd wa-al-bunūk, al-Maṭba‘ah al-‘Ālamīyah, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1953.
47. Shiḥādah, Muḥammad Nūr ‘bdālhādy, Sulṭat al-Takyīf fī al-qānūn al-ijrā’ī dirāsah muqāranah, Ṭ1, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 1993M.
48. Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, al-Takyīf al-fiqhī llwqā’‘ wa-al-mustajaddāt wa-taṭbīqātuhu al-fiqhīyah, Ṭ1, Dār al-Qalam, Dimashq, 2004m.
49. Smīth, Būb nwrtwn wkāthá, al-Tijārah ‘alá al-Intarnit, tarjamat Markaz al-Ta‘rīb wālbrmjh, al-Dār al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm, Bayrūt 1997.
50. Waraqah ‘amal muqaddimah ilá al-nadwah al-rābi‘ah li-mukāfaḥat al-ghishsh al-tijārī fī duwal Majlis al-Ta‘āwun al-Khalījī, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Sha‘bān 1426, al-ghishsh al-tijārī fī al-mujtama‘ al-iliktrūnī, alrābṭ mtwfr : 17/24/2022m. https://cutt.us/ClZnv

ثالثا: مراجع الأجنبية

1. The Cyber Cash Secure Payment System is a complete system for conducting financial transactions on the Internet.
2. UNCTAD (2004), The E- Commerce and Development Report 2004, United Nations New York, and Geneva.

ثالثا: مواقع شبكة الإنترنت

1. https://www.ksofttech.com/help/cybercash/
2. https://www.saudiexports.gov.sa/ar/Exporter-Development/Pages/agreements-details.aspx?CategoryID=1
3. https://www.albayan.ae/economy/2005-09-22-1.100824
4. https://cutt.us/eoLza
5. https://www.ksofttech.com/help/cybercash/
6. https://cutt.us/TDTNc
7. https://cutt.us/rdmEm
8. www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Economic/Priceindices/CPI/2020/Q2/Q2-CPI-AR-2020.pdf